جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس –

كلية الحقوق والعلوم السياسية – بودواو–

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للأسعار في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

تركي حفيظة

إشراف الأستاذة:

د/ خواثرة سامية

لجنة المناقشة:

د/ بقار سلمى.،أستاذة محاضرة ب، جامعة امحمد بوقرة بومرداس.....رئيسا

د/ خواثرة سامية، أستاذة محاضرة أ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس.....مشرفا ومقررا

د/ آيت شعلال وردية، أستاذة مساعدة أ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

يامن لك في القلوب محبة ويا من حررتنا من الجهل والأسر

روحي تحبك وفي هداك تهيم وشوقي إليك ياصاحب الفخر

والقلب يسر إذا ذكر محمدا والنفس ترتاح لك ياخير البشر

إلى من يخفق له قلبي باستمرار، ضياء قلبي ونور بصري (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

إلى المرأة التي كانت تعزيني في الحزن ورجائي في اليأس وقوتي في الضعف ولا تزال إلى من علمتني معنى الحياة فالقلب يهواها والعمر فداها وأطلب من الله أن يرعاها

إلى .....أمي، أمي،أمي

إلى الوالد الكريم رحمه الله

إلى جدتي أطال الله بقاءها وجدي رحمه الله

إلى كل الأخوة نعيمة.و اولادها(هيثم، يوسف، مريم، محمد، ملاك، حذيفة) الى عادل وأولاده (ياسمين، زكرياء)، سفيان، فتيحة

إلى كل من جمعني معهم المشوار الدراسي من بدايته إلى اليوم وخاصة طلبة كلية الحقوق وإلى كل من هم على الدرب سائرون .

حفيظة

كلمة شكر

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فان لم تستطيعوا فادعوا له".

عملا بهذا الحديث و اعترافا بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "خواثرة سامية" التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها طيلة مدة انجاز هذا العمل، كما لا أنسى توجيه شكري واحتراماتي إلى كافة أساتذة جامعة بومرداس كلية الحقوق بودواو ، فشكرا لكل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع.

نسأل الله عز وجل أن يحفظنا جميعا

الطالبة: تركي حفيظة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

- **ق م:** القانون المدني
- **ص:** صفحة
- **دج:** دينار جزائري
- **كلغ:** كيلوغرام
- **غ:** غرام
- **م^3:** متر مكعب

2- باللغة الفرنسية:

- **L.G.D.J** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
- **éd:** édition
- **p:** page
- **n°:** numéro
- **op cit:** option citée

المقدمة

لقد استمر العمل في الجزائر غداة الاستقلال مباشرة بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية حسب أحكام القانون رقم 62-157[1] إلى غاية صدور الأحكام القانونية ذات المرجعية الاشتراكية التي أظهرت بوضوح وجهة المشرع الجزائري ومن ثم لم يعرف الاقتصاد الجزائري عمليات المنافسة إلا في منتصف عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث كانت تعتمد النهج الاقتصادي الأحادي الذي كان قائما على مبدأ احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، وبهدف سد الفراغ التنظيمي الخاص بالأسعار، أصدر المشرع الأمر75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها،[2]هذا القانون الذي لم يتطرق إلى المنافسة الحرة ولا لحرية الأسعار، وإنما كان يلزم المتعاملين الاقتصاديين إتباع سعر إداري محدد وعدم الخروج عليه، بالإضافة إلى قمع مجموعة من المخالفات، كرفض البيع أو التعامل والبيع المقيد والمضاربة غير المشروعة، وما إلى ذلك من الأفعال والممارسات التي تتعلق بالأسعار.

وبالرغم من تعدد النصوص غير أن هذه القواعد لم تجد صداها في التطبيق الميداني نتيجة المرحلة الانتقالية الصعبة التي مرت بها الجزائر[3].

ومنذ عام 1988 ونظرا للفشل هذا النظام قررت الدولة تغيير سياستها الاقتصادية، بإتباع نهج جديد وهو النظام الليبرالي مسايرة في ذلك الحركة الاقتصادية الإقليمية والعالمية على حد سواء، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها سنة 1986 وانخفاض أسعار المحروقات، حيث تبنت نظام اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة بتحويل المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى هيئات اقتصادية تحت نظام مستقل تسيرها قواعد التجارة وفق قوانين 1988.

---

[1] Loi No 62-157 du 12 déc 1962 Tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 dec 1962, JORA, No : é2 du 11/01/1962.

[2] أمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخ في 13 ماي سنة 1975، (ملغى).

[3] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 26.

وقد أدت هذه المتغيرات في حقل القانون إلى جعل العقد، أي الالتزامات الإرادية أهم قواعد اللعبة الاقتصادية مما يعني تراجع التشريع الأحادي المركزي في الحقل الاقتصادي وحلول العقد محله.

وأمام هذا التوجه الجديد كان لزاما على المشرع الجزائري تبني وسائل قانونية نافعة تتماشى والنهج الجديد وتأكد ذلك بصدوردستور1989[1] الذي هجر بصفة رسمية تعاليم النظام القديم وكرس مبدأ الملكية الفردية[2]، حيث نص في مادته 49 الفقرة الأولى:" الملكية الخاصة مضمونة "، وفي نفس السنة صدر قانون الأسعار رقم 89-12[3]الذي كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة و أبقى على نظام الأسعار المقننة ولكنه أحدث بجانبها نظام التصريح بالأسعار كما أشارت لذلك المادة 11 منه، وحسب ما ورد في نص المادة 18 من القانون 89-12، فإنه:"..تخضع جميع السلع والخدمات التي تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بالأسعار"، مما يفيد أن نظام الأسعار المقننة يشكل في ظل القانون89-12 مبدءا بخصوص الأسعار، فيما يشكل نظام الأسعار المصرح بها الاستثناء.

وفي سنة 1995 أفصح الأمر 06/95[4] صراحة عن مبدأ المنافسة الحرة، ضمن نص المادة 4 منه معتبرا قواعد المنافسة المعيار الوحيد لتحديد أسعار السلع والخدمات المعروضة من قبل المؤسسات ومع ذلك فإن مبدأ حرية الأسعار قد تم تقييده ضمن الأمر 95-06 حيث ورد في نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة إشارة إلى إمكان تقييد مبدأ حرية الأسعار بقولها:"..غير أنه يمكن للدولة أن تقيد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق

---

[1] دستور23 فبراير سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية،العدد 9 المؤرخ في أول مارس سنة 1989.

[2] لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2012-2013 ، ص ص 3-4 .

[3] قانون 89-12 المؤرخ في5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 19 جويلية سنة 1989، (ملغى).

[4] أمر95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد9 المؤرخ في 22 فيفري 1995، (ملغى).

الشروط المحددة في المادة 5 من هذا الأمر". ويعتبر هذا القانون نقطة تحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر، إذ يعد من النصوص القانونية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية التجارة والصناعة قبل أن يكرسها دستور 28 نوفمبر 1996[1] بصفة صريحة، حيث تنص المادة 37 منه على أن:" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وأكدته المادة 43 من التعديل الدستوري 2016[2]:"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"[3].

إن حرية المنافسة لها أهمية كبيرة، وتأثير قوي على الاقتصاد فهي تعمل على تحقيق النمو والفعالية الاقتصادية، مما ينعكس إيجابا على نمط عيش المستهلك، وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي نظرا لما يوفره له من حرية الاختيار من حيث السعر ومن حيث الجودة، مما يجعله أقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الاستهلاكي.

وفي هذا الإطار فإن الأمر 06/95 تضمن المبادئ التي تؤسس هذه الحرية وأهمها مبدأ حرية الأسعار.

ويعتبر مبدأ حرية الأسعار هو أساس المنافسة في الاقتصاد الجزائري شأنه شأن أي اقتصاد ليبرالي، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 95-06 وتضمنه أيضا الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،[4] والذي ألغى الأمر 95-06، حيث جاء في الباب الثاني المعنون بمبادئ المنافسة في الفصل الأول تحت عنوان حرية الأسعار في

[1] دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-348 مؤرخ في7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

[3] طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 4.

[4] أمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2003.

مادته الرابعة المعدل بموجب القانون رقم 10-05[1] والتي جاءت كمايلي:" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة...".

إن هذا التجسيد القانوني لحرية الأسعار يعني أن السعر أصبح هو المتحكم الأول في المنافسة والمنسق بين المؤسسات الاقتصادية والمستهلكين[2]. ويعرف السعر" بأنه قيمة النقود التي ستدفع من المستهلك مقابل الحصول على سلعة أو خدمة معينة أو منافع التي يتوقعها المستهلك". كما عرفه البعض الآخر بأنه" المنتج المعبر عنه بالنقد أو الذي يتم تبادله من أجل تملك المنتج واستعماله"[3].

أما المقصود بحرية الأسعار، هو ترك الأسعار تحدد وفقا لقواعد السوق أي العرض والطلب، فكلما زاد العرض عن الطلب انخفضت الأسعار، وكلما نقص العرض عن الطلب ارتفعت الأسعار، إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، وهنا لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد الأسعار، بل أكثر من ذلك، فلا يحق حتى للأعوان الاقتصاديين الاتفاق على سعر معين وإلا أعتبر ممارسة منافية للمنافسة.

ومع ذلك فإن ترك هذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدي إلى نتائج عكسية تؤدي لامحالة إلى القضاء على المنافسة الحرة، لذلك وضع المشرع قيودا لهذا المبدأ من أجل تنظيم هذه الحرية تنظيما قانونيا وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة النظام القانوني للأسعار في التشريع الجزائري من خلال مبدأ حرية الأسعار كأصل عام والقيود الواردة عليه .

وتتجلى أهمية هذا الموضوع لارتباطه بموضوع هام يمزج بين الأهمية القانونية والاقتصادية حيث ترتبط ممارسة أي نشاط اقتصادي بمدى فعالية المنافسة، هذه الأخيرة

---

[1] قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للامر03-03 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 18 أوت 2010.

[2] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص ص 4-5.

[3] خالد عبد المنعم البستنجي، التسعير بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص ص، 13-14.

لاتتحقق إلا باحترام مبادئها والتي يعد مبدأ حرية الأسعار من أهمها، كما تظهر أهميته من خلال الوقوف على آليات التدخل الفعالة لضبط ومراقبة السوق والتي تحد من الإختلالات المسجلة فيه بشكل يومي، لاسيما الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي تمس القدرة الشرائية للمستهلك.

ومن بين أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، حساسية موضوع الأسعار بالنسبة للمستهلك وبالنسبة للسياسة الاقتصادية والمالية للدولة على حد سواء.

حيث نسعى من خلال هذه الدراسة إلى معرفة النظام القانوني للأسعار على ضوء القانون الجزائري، سواء من خلال قانون المنافسة أو القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتسليط الضوء على دور الدولة الضابط في هذا المجال، من خلال التعرف على كيفيات وآليات تدخل الدولة وكذا الجزاءات المقررة للمخالفين لهذه الإجراءات.

لقد أراد المشرع الجزائري ترسيخ مبدأ حرية الأسعار في ظل اقتصاد السوق القائم على هذه الحرية، حيث يعتبر تقييده استثناءا في ظل هذا النظام وتم تجسيد هذا الاستثناء من خلال تدخل الدولة في تحديد الأسعار، فماهي الأسس والضوابط التي يقوم عليها مبدأ حرية الأسعار، وكيف تم تكريسها، وماهي مبررات وآليات الدولة لتدخل لتقييد هذه الحرية؟

وحتى نتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان القاعدة العامة للموضوع والمتمثل في حرية الأسعار وكذا الاستثناءات الواردة عليه والتي تشكل في حد ذاتها الحالات التي تستدعي الدولة للتدخل، حيث قمنا بوصف كل حالة على حدى، كما اتبعنا المنهج التحليلي والذي يتلائم مع طبيعة الموضوع، حيث استعرضنا موقف المشرع الجزائري، في كل عنصر من عناصر الدراسة من خلال تحليلنا لأحكام النصوص القانونية والتعليق عليها.

وللإلمام بالموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا فيهما مايلي:

الفصل الأول: الأسعار الحرة والأسعار المقننة.

الفصل الثاني: البعد القانوني للجرائم المتعلقة بالأسعار.

الفصل الأول:

الأسعار الحرة والأسعار المقننة

يعتبر قانون المنافسة فرع من فروع قانون الأعمال، هذا الأخير هو القانون التجاري في ثوبه الجديد والذي هو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للأنشطة التجارية التي في جوهرها أنشطة تتعلق بصفة أساسية بالصناعة والخدمات ويتبع في شأنها طريقة الإنتاج الرأسمالية، ولقد قيل بحق أن قانون المنافسة هو قانون التجارة، وقانون المنافسة هو مزيج من عدة قوانين(القانون التجاري، القانون الاقتصادي، القانون الجنائي...)، إلا أنه يحمل في طياته خصوصيات يتميز بها عن هذه القوانين كونه يطبق على فئة معينة وهم الأعوان الاقتصاديين وعلى مجال معين هو الأعمال التجارية، فقانون المنافسة له علاقة وطيدة بحماية المستهلك، إذ يهدف أساسا لحمايته وإشباع حاجاته ورغباته بأقل تكلفة وفي أحسن الظروف، وهو الهدف الذي يصبو إليه كل اقتصاد.

إن النص على حرية الأسعار هو إقرار مباشر بحرية المنافسة التي يقتضيها الاقتصاد الحر المتمثل في النظام الرأسمالي والذي من دعائمه حرية التجارة والصناعة فالمنافسة تستمد وجودها من مبدأ فتح المجال أمام النشاط التجاري والصناعي بدون أي قيود، غير تلك الضرورية لمتطلبات الضبط الاقتصادي، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من الدستور الجزائري، حيث تعترف صراحة بحرية الاستثمار والمنافسة ولكن في إطار القانون، وهذا ما يؤكد لمرة أخرى أن الجزائر تنتهج اقتصاد السوق[1].

ولكن بالرغم من ذلك لم تترك الحرية مطلقة وذلك حماية للمستهلك بالدرجة الأولى، وضبط السوق واستقراره، خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص ص 44-45.

المبحث الأول: مبدأ حرية الأسعار

إذا كان اقتصاد السوق يقوم على مبدأ حرية الأسعار، فإن ذلك لا يمنع المشرع من فرض ضوابط لممارسة هذه الحرية، بهدف حماية نظام السوق وضمان فعاليته، وهو ما جاء به الفصل الأول من الباب الثاني في قانون المنافسة 03-03 تحت عنوان" حرية الأسعار" ونصت تفعيلا لذلك المادة 4 المعدلة بموجب القانون 10-05 على أنه" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة أسعار نشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

- هوامش الربح، فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية".

المطلب الأول: الأساليب الأساسية لتحديد السعر

يعتمد المتعاملين الاقتصاديين على مجموعة من الأساليب والطرق لتحديد السعر النهائي لسلعهم ومنها نجد أساليب تعتمد على التكلفة المضاف لها هامش الربح المناسب، وأخرى تعتمد على حجم الطلب على السلعة في السوق، إضافة للأساليب تعتمد على شدة المنافسة في السوق.

وعليه سنتناول هذه الأساليب بالتفصيل من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول: تحديد السعر على أساس التكلفة

تعتبر هذه الطريقة من أبسط الأساليب في وضع السعر وأكثرها شيوعا، ويتحدد السعر وفقا لهذه الطريقة على النحو التالي:

السعر= التكاليف الكلية + هامش الربح

وقد يتحدد هامش الربح كنسبة مئوية من التكاليف أو كنسبة تحقق عائد معين على الاستثمار، وتعتبر هذه الطريقة من أهم الأساليب لكثير من المؤسسات الصناعية والخدماتية، وتجار الجملة والتجزئة حيث تقوم بتغطية تكاليفها لتضمن بقائها في السوق.

وهناك عدة أساليب مستعملة لتحديد السعر على أساس التكلفة[1].

أولا- التسعير على أساس التكلفة الكلية

يتم التسعير في هذه الحالة على أساس نسبة إضافية معينة على تكلفة السلعة أو متوسط التكلفة، وهذه الطريقة تضمن للمؤسسة بتغطية تكاليفها وفي نفس الوقت تحقق الربح الذي ترغب فيه، إ لا أن هذه الطريقة لا تخلو من العيوب والمتمثلة في:

أ- هي تعتمد على التنبؤ بسلوك معين للتكاليف الذي قد لا يتحقق في الواقع العملي خاصة في ظل عدم استقرار المواد الأولية المكونة للمنتوج وكذا كافة عناصر التكاليف الأخرى.

ب- لا تأخذ هذه الطريقة جانب الطلب بعين الاعتبار، حيث تفترض أن جميع السلع سيتم بيعها وهذا غير منطقي[2].

ج- هذه الطريقة لا تأخذ جانب المنافسة وحدتها، فقد تكون المنافسة شديدة مما يصعب على المؤسسة تحقيق أرباحها المرجوة.

وبالرغم من عيوب هذه الطريقة إلا أنها تعتبر مناسبة لكثير من المؤسسات وخاصة في الحالات التالية:

أ- إذا تمكنت المؤسسة من معرفة مستوى وطبيعة الطلب في السوق.

[1] دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني – حالة مجمع صيدال-، اطروحة دكتوراه، جامعة دالي ابراهيم الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، ص 236 .

[2] المرجع نفسه، ص 237.

ب- إذا كان مستوى الاستهلاك مستقر في بيع السلع وليس له حساسية اتجاه المتغيرات السعرية مثل : الخبز والحليب والزيت....الخ.

ج- تعتبر هذه الطريقة مناسبة للمؤسسات التي تعرف حجم الطلب مسبقا، مثل المناقصات التي تدخل فيها بعض المؤسسات حيث أن الكمية تكون معروفة مسبقا نتيجة طرحها في المناقصة.

د- تعتبر هذه الطريقة الأنسب للمؤسسات التي تعتمد على معدل الفائدة من الاستثمار أو المبيعات الصافية، فالمؤسسات بعد حسابها لتكاليف المرتبطة بالإنتاج والتسويق منتوجاتها يمكنها أن تضيف هامش الربح الذي سيحقق لها المعدل المطلوب.

هـ- تناسب هذه الطريقة العديد من المؤسسات وخاصة في حالات التضخم وارتفاع الأسعار والذي يعاني منه اقتصاد معظم الدول بما فيها الجزائر، والذي يؤدي بدوره لارتفاع التكلفة والذي يصاحبه قلة الربح مما يؤدي بالمؤسسات لنقل عبئ التضخم للمستهلك وهذا عن طريق حساب التكاليف مع إضافة هامش الربح الذي ترغب فيه.

وتعتبر هذه السياسة السعرية من الأساليب الرائجة لدى الوسطاء عند حسابهم للسعر إلى غاية الوصول للمستهلك النهائي[1].

ثانيا- التسعير على أساس العائد على الاستثمار

يحاول المتعامل الاقتصادي من خلال هذا الأسلوب أن يحصل على نسبة عائد محدد مقدما على كمية الأموال المستثمرة في إنتاج وتسويق المنتج أو كمبلغ إجمالي محدد وهي مشابهة إلى حد ما لأسلوب التسعير على أساس التكلفة.

فمثلا تقوم مؤسسة باستثمار 2000 دج في منتوج معين ويتوقع الحصول على 10 % من عائد الاستثمار أي 200 دج، فيتم إضافة الربح المطلوب إلى التكاليف الثابتة، حيث يتم حساب العائد (10%) من الاستثمار كنوع من التكاليف الثابتة، ويتم

[1] دحمان ليندة، المرجع السابق، ص 238.

احتساب التكلفة مرة أخرى بعد إضافة العائد من الاستثمار، ويتميز هذا الأسلوب بالبساطة والوصول للعائد المطلوب، ولكنه في الوقت نفسه يهمل جانب الطلب وخاصة أسعار المنافسين الآخرين في السوق[1].

ثالثا– التسعير على أساس التكلفة الحدية

وفقا لهذا الأسلوب تقوم المؤسسة بمحاولة بيع وحدة إضافية من المنتوج في مقابل التكلفة الإضافية التي تحملتها لإنتاج هذه الوحدة، وفي ظل هذا الأسلوب فإن المنتج لا يغطي كافة التكاليف وإنما فقط التكاليف التي تدخل في إنتاج المنتوج، وتستخدم هذه الطريقة في أوقات معينة حيث تسعى للبقاء في السوق أو مواجهة فترة زمنية معينة، فتقوم بتسعير منتجاتها بالشكل الذي يغطي المواد الأولية وأجور العمال وكافة التكاليف المرتبطة بإنتاج المنتوج على أمل أن تتحسن الأمور مستقبلا [2].

ويعتمد هذا الأسلوب على كل من التكاليف الكلية للسلعة والإيرادات المحققة من بيعها فيجب أن تكون متعادلة، أي أن المؤسسة لا تحقق أرباح ولا تتحمل خسائر.

أما عن عيوب هذا الأسلوب هو افتراضه بيع كل الوحدات المنتجة، وبالتالي فنجاح هذا الأسلوب مرتبط بكون الطلب على هذه السلعة مستقر ودائم[3].

الفرع الثاني: التسعير على أساس الطلب

إن تحديد السعر على أساس الطلب هو أسلوب آخر من أجل تحديد السعر ويتمثل في تحليل سلوك المستهلكين المحتملين لهذا المنتوج والذين يكونون السوق الذي يريد المتعامل الاقتصادي الدخول فيه.

وإذا كانت التكاليف تضع الحدود الدنيا للسعر الذي يمكن للمنتوج أن يتسم به فإن مستوى الطلب يضع الحدود القصوى للسعر الذي يمكن أن يدفعه المستهلك، فيجب أن

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص ص 110–111 .

[2] دحمان ليندة، المرجع السابق، ص 239.

[3] طالب محمد كريم، المرجع نفسه، ص 111.

يكون المنتوج يفسر قدر الطلب عليه، فكلما زاد الطلب كلما كان السعر أكثر مرونة ويمكن للمؤسسة أن تتلاعب به، أما إذا كان ضعيف فهنا هي مجبرة على التحكم في السعر أكثر[1].

ويلاحظ بصفة عامة أنه هناك علاقة عكسية بين الطلب والسعر، فكلما انخفض السعر على سلعة معينة كلما زاد الطلب عليها، والعكس صحيح أي كلما زاد السعر كلما نقص الطلب عليها، ولكن تبقى هذه القاعدة العامة إذ لا يمكن إدخال كل المنتوجات داخل هذه العلاقة، فهناك بعض السلع تقدم بأسعار عالية ولكن رغم ذلك تحقق أرباح ومبيعات عالية، وعندما تخفض أسعارها لا تحقق مبيعات أكثر، ونجد الكثير من المستهلكين يفضلون السعر الأعلى باعتباره دليل على الجودة العالية للمنتوج[2].

وهناك عدة طرق لتحليل الطلب والتنبأ به، ومن أهمها:

أولا- الحكم الشخصي وأخذ رأي الخبراء الآخرين:

تعتبر هذه الطريقة من أبسط الطرق المستعملة في تقدير الطلب وأكثرها شيوعا، فالكثير من المؤسسات تعتمد هذه الطريقة بالاستعانة بخبراتهم وخبرات الآخرين من أجل تكوين نظرة شاملة عن مقدار الطلب على مشروع السلع التي سوف يتم إدخالها للسوق، إضافة لاستطلاع الآراء المختلفة التي تكون السوق وتكون على دراية بمتغيراته، ومن بينهم المستهلكين أنفسهم، رجال البيع، رجال الإدارة العليا وآراء العديد من الخبراء[3].

وعادة ما تقوم المؤسسة بتعديل الآراء والتنبئات المأخوذة من رجال البيع ورجال الإدارة ودمجها مع آراء المستهلكين وإضافة خبرة وتجربة المؤسسة لتكوين الاتجاهات العامة للطلب وتحديد السعر المناسب لمستوى الطلب[4].

---

[1] دحمان ليندة ، المرجع السابق، ص 240.

[2] المرجع نفسه، ص 241.

[3] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص ص 113-114.

[4] المرجع نفسه، ص 115.

ثانيا- الطرق الاقتصادية

عند دراسة الطلب يجب التعرض لبعض المفاهيم الاقتصادية المرتبطة بالطلب والمحدد بالتغيرات في النشاط الاقتصادي، وأحد هذه المفاهيم مرنة الطلب وهي تعني مدي تغير الطلب بتغير محدداته أي مدى تأثر أو رد فعل الطلب للتغير في الأسعار والدخل والإعلان وغيرهما من المحددات[1].

ثالثا- الطرق الإحصائية

هناك العديد من الطرق الإحصائية المتقدمة التي تبحث في العلاقة بين المتغيرات المختلفة التي تؤثر في الطلب مما يمكن من التنبؤ باتجاهات الطلب المستقبلية[2].

الفرع الثالث: التسعير على أساس سعر المنافسين

يشكل المستهلكون تصوراتهم عن قيمة السلعة على أساس سعر الذي يحدده المنافسون على السلع المتشابهة، حيث يقوم المستهلك بالمقارنة بين الأسعار الموضوعة على نفس السلعة.

ويمثل المنافسون عاملا خارجيا هاما، ومؤثرا على قدرة المؤسسة في تحديد أسعارها، فأسعار المنافسين تعتبر الحدود التي يمكن أن تشكل مجال المؤسسة في تحديد أسعارها إذا أرادت البقاء في السوق، وستعمل هذا الأسلوب في تحديد أسعار المنتجات عند إدراك المؤسسة قوة المنافسة في مجال السلع التي تبيعها، فأثناء تحديد السعر المبدئي لابد لها من دراسة أسعار المنافسين، وخاصة عندما تكون المنتوجات الموجودة في السوق جديدة[3].

والمؤسسة لها ثلاث طرق من أجل تحديد أسعارها لمواجهة المنافسة في السوق وهي:

---

[1] دحمان ليندة، المرجع السابق، ص 242.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] محمد فريد الصحن، التسويق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 273-272.

أولا- التسعير في مستوى المنافسين

تقوم المؤسسة بوضع سعر لمنتجاتها يقارب الأسعار المعلنة في السوق من قبل المنافسين، وعادة تطبق هذه الطريقة إذا كانت المنافسة حادة في الأسواق وهناك اختلافات بين المنتجات المعروضة، وبالتالي فالمؤسسة هنا تصبح مقيدة بإتباع أسعار المنافسين إذا أرادت المحافظة على مكانتها في السوق.

تعتبر هذه الطريقة مناسبة للسوق الذي يتميز بالمنافسة الكاملة حيث يعلم المشتري والبائع الكثير من المعطيات عن السوق وجميع المنتجات المعروضة متشابهة إلى حد كبير، ومثال ذلك المنتجات الزراعية وصناعات الغزل والنسيج...الخ.

وتستخدم هذه الطريقة في حال وجود ما يطلق عليها " الأسعار السائدة"، فالمنتجات التقليدية مثل المياه الطبيعية والحلوى..الخ، يتبعون هذه الطريقة وإذا حدث ارتفاع في التكلفة يحاول المنتج أن يختار البدائل الأخرى غير رفع السعر مثل تخفيض الكمية أو الجودة .

وبالرغم من ذلك ففي بعض الأحيان ارتفاع التكلفة يؤدي لارتفاع الأسعار الرائدة، حيث لا يجد المنتج أي بديل على رفع السعر ولكن تكون عامة على المنافسين الآخرين، وبالتالي يصبح السعر الجديد هو الرائد.

وتطبق هذه الطريقة أيضا في حالة منافسة القلة، حيث تتفادى المؤسسات الدخول في حرب الأسعار وبالتالي تكون أسعار سلعهم متشابهة ومتقاربة إلى حد كبير[1].

ثانيا- التسعير بأقل من مستوى المنافسين

وتستخدم هذه الطريقة بصورة كبيرة في متاجر الخصم في الأسعار أو متاجر الخدمات التي تقدم خدمات قليلة للمستهلك وتقوم فلسفة أعمالهم على الحصول على هامش من الربح قليل يعوضه الحجم الكبير من المبيعات، وتلجأ بعض المتاجر الأخرى

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص ص 116-117 .

مثل متاجر التجزئة إلى هذا الأسلوب عن طريق تخفيض بعض الخدمات أو الدفع الفوري بدلا من التقسيط وبطاقة الائتمان[1].

ثالثا- التسعير أعلى من أسعار المنافسين

تقوم بعض المؤسسات ومتاجر التجزئة بتحديد أسعار أعلى من أسعار المنافسين في حالة تميز منتجاتهم ببعض الخصائص التي لا توجد في المنتجات المشابهة لها والمعروضة في السوق أو استنادا على شهرة المنتج أو الموزع أو الاسم التجاري، وتستخدم هذه الطريقة بنجاح في حالة المؤسسات التي تتبع إستراتيجية تمايز المنتجات، وفي بعض الأحيان تزيد في أسعار منتجاتها عن أسعار المنافسين لإيهام المستهلك بأن هذه المنتجات متميزة عن منتجات المنافسين حتى ولو لم تكن كذلك[2].

المطلب الثاني: شفافية الأسعار كأساس لمبدأ حرية الأسعار

تعمل شفافية الأسعار على تعزيز وتدعيم مبدأ حرية الأسعار في السوق، من خلال تحقيق منافسة حرة ونزيهة، وتعتبر من أهم العوامل التي ترصد لمواجهة مختلف السلبيات المحتملة في اقتصاد السوق وقد كرسها المشرع كمبدأ يحكم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وجسدها من خلال مظهرين أساسيين تضمنهما الباب الثاني من قانون 02/04[3] المتعلق "بشفافية الممارسات التجارية" وهما الإعلام بالأسعار والتعريفات وكذا الفوترة.

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

إن الإعلام بالأسعار يعمل على تعزيز وتدعيم مبدأ حرية الأسعار وذلك بهدف تحقيق منافسة حرة من خلال تحقيق الشفافية في الأسعار، وعليه نجد المادة 04 من

[1] دحمان ليندة، المرجع السابق، ص 244.

[2] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 118.

[3] قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد41 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2004.

القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تلزم البائع وجوبا بإعلام الزبون بأسعار السلع والخدمات[1]، وقد ميز القانون 02/04 بشأن وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات بين الإعلام المتعلق بعلاقة العون الاقتصادي بالمستهلك من جهة، والمتعلق بعلاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من جهة أخرى.

أولا- وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك:

تناولت المادة 5 من القانون 02/04 وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات المعتمدة في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك، حيث نصت على أنه: "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. يجب أن تبين الأسعار بصفة مرئية ومقروءة". وعليه فإن المشرع حدد بعض الوسائل على سبيل المثال وليس الحصر فيما ترك المجال للعون الاقتصادي لاختيار وسيلة أخرى مناسبة.

أ- **العلامات أو المعلقات أو الوسم:** تستعمل العلامات في الغالب للإعلام بأسعار السلع صغيرة الحجم، والتي لا تحتمل الملصقات كالمجوهرات، وتوضع العلامات على المنتوج أو في جواره بحيث لا تدع مجالا للشك في انتسابه لمنتوج آخر، لا من حيث الطبيعة ولا من حيث النوعية، ويكون ذلك بتسمية المنتوج بدقة.

أما المعلقات فتستعمل في الغالب للإعلام بالأسعار والتعريفات في مجال الخدمات. وهو جدول يعلق في مكان اقتراح الخدمة يضم أسعارها وطبيعتها بحيث تكون مقروءة ومرئية بشكل جيد تضم بالإضافة لذلك الرسوم والتكاليف الإضافية إذا كانت الخدمة مصحوبة بعمليات إضافية أو خاصة وكذا تكاليف النقل...الخ[2].

[1] موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك بالتشريع الجزائري، المجلة القانونية للعلوم القانونية والساسية، العدد 37، سنة 1999، ص، 38.

[2] Francis Lefebvre, Mémento pratique : Droit des affaires(concurrence consommation),2001,p.576.

أما الوسم عرفته المادة 3 من القانون 03/09[1] بأنه:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها". كما يظهر من تعريف الوسم بأنه يشمل كل الوسائل السالف ذكرها.

ب- وسائل أخرى للإعلام: لقد أجازت المادة 5 أعلاه للبائع استخدام وسائل أخرى مناسبة لإعلام المستهلكين بحسب طبيعة السلعة أو الخدمة والمعطيات التكنولوجية المستحدثة. فالعبرة إذن ليس بالوسيلة المستخدمة، وإنما العبرة بقدرة هذه الوسيلة على تحقيق الغرض بشكل ملائم ومقبول. فعبارة "أية وسيلة أخرى ملائمة" تفتح المجال أمام اعتماد التقنيات التكنولوجية الحديثة[2].

وقد أورد المرسوم التنفيذي 65/09[3] كيفيات خاصة تتعلق بالإعلام حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال.

ثانيا- وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين: بخلاف الالتزام بالإعلام الواقع على العون الاقتصادي في مواجهة المستهلك فإن المشرع جعل هذا الالتزام في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم مقرونا بطلب الزبون، وهذا

[1] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس سنة 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 يونيو سنة 2018.

[2] خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015-2016، ص،26.

[3] المرسوم التنفيذي 65/09 المؤرخ في 07 فبراير2009، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعنية، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 11 فبراير 2009.

ما بينته الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون 02/04 فيما بينت الفقرة الثانية من نفس المادة وسائل الإعلام بالأسعار الموجه للأعوان الاقتصاديين، وتتمثل فيمايلي:

أ- جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار: طبقا للفقرة الثانية من المادة 7 المذكورة أعلاه فإن الإعلام في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين يكون بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار.

فجداول الأسعار والنشرات البيانية هي عبارة عن وثائق يعدها العون الاقتصادي تتضمن جدولا به قائمة السلع والخدمات المعروضة والأسعار التي تقابلها، ويجب أن تكون مكتوبة بوضوح، سهلة القراءة، بشكل لا يدع مجال للشك حول طبيعة الخدمة وسعرها.

أما دليل الأسعار فهو وثيقة تتضمن تركيبة الأسعار والخيارات المتاحة للزبون بشأن السلع أو الخدمات المتشابهة، كالدليل الخاص بأسعار السيارات من نفس النوع والذي يتضمن سعر كل صنف منها بحسب ما تحتويه من خصائص، أو الدليل الذي تعده وكالات السياحة والذي يتضمن أسعار مختلف الخدمات المتاحة للزبون.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الخدمات ذات الطبيعة المتعددة، مثال ذلك خدمات التركيب أو الصيانة والتي لا يمكن وضع سعر موحد لكل الزبائن ولكن تختلف من طلب لآخر. لذا يحدد السعر هنا بناءا على أساس معين مثل ساعات العمل أو سعر الخدمة بالمتر المربع، مع إضافة باقي التكاليف كتكاليف النقل[1].

ب- الوسائل الملائمة والمقبولة في العرف المهني: لقد أجازت المادة 7 المذكورة أعلاه أن يتم الإعلام في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة " أي وسيلة أخرى مقبولة بصفة عامة في المهنة".فهذه العبارة تدل على أن وسائل الإشهار المحددة بموجب هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر وأن المشرع فتح المجال أمام الأعوان

[1] **Le Lamy Droit économique**, (droit de la concurrence, de la distribution et de la consommation, LAMY, 1998, p.447.

الاقتصاديين في اختيار الوسيلة الملائمة بكل حرية شريطة أن تكون معمول بها في الوسط المهني.

هذا ويثير التساؤل حول مدى قبول الإعلام الشفهي، فانطلاقا من نص المادة 5 الفقرة2 التي تشترط أن تبين الأسعار بصفة مرئية ومقروءة يظهر أن الإعلام الشفوي لا يعتد به. ومع ذلك قد يبدو الإعلام الشفوي وسيلة مقبولة في بعض الحالات كما هو الحال للتجار الجائلين الذين غالبا ما يستخدمون مكبرات الصوت للإعلام بالأسعار[1].

وفي حالة إخلال العون الاقتصادي بالالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات اعتبرها المشرع مخالفة تعاقب عليها المادة 31 من القانون 04-02 بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار-5000 دج- إلى مائة ألف دينار-100.000 دج-.

الفرع الثاني: الالتزام بالفوترة

تلعب الفاتورة دورا هاما في تحقيق شفافية الأسعار، وبالتالي تعمل على تعزيز وتدعيم مبدأ حرية الأسعار، ونظرا لأهميتها جعلها المشرع إجراءا إلزاميا يقع على العون الاقتصادي، فالمادة 10 من القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06[2]، تنص صراحة على إلزامية التعامل بالفاتورة بين الأعوان الاقتصاديين، عند بيع سلع أو تأدية خدمات فيما بينهم، وبالرجوع للفقرة الأخيرة من نفس المادة فإنها تلزم العون الاقتصادي أن يبرر المعاملة التي تربطه بالمستهلك بوصل صندوق أو أي سند آخر، كما ألزمه بأن يسلم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها هذا الأخير[3].

أما عن الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة المذكورة في نفس المادة فهي سند المعاملة التجارية والذي يكون التعامل فيه بين فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين وهم المتعاملين

[1] خديجي احمد، المرجع السابق، ص، 27.

[2] قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 18 أوت 2010.

[3] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016. ص،101 .

المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن[1]، وسوف نركز دراستنا على التزام العون الاقتصادي بالفوترة من خلال تبيان أهم البيانات الواجب توفرها في الفاتورة وشروطها وبدائلها والتي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005[2].

أولا–البيانات الواجب توفرها في الفاتورة: طبقا للمواد من 03 إلى 09 من المرسوم 468/05 ، فإن الفاتورة يجب أن تحتوي على بيانات منها ما يتعلق بالعون الاقتصادي البائع ومنها ما يتعلق بالمشتري.

أ– **البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي–البائع–**: يمكن إجمال هذه البيانات والتي عددتها المادة 03 من المرسوم 468/05 فيمايلي:

– اسم البائع ولقبه إن كان شخصا طبيعيا.

– تسميته أو عنوانه التجاري إن كان شخصا معنويا.

– العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.

– الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.

– رأسمال الشركة عند الاقتضاء.

– رقم السجل التجاري.

– رقم التعريف الإحصائي.

– طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16–66 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 22 فيفري سنة 2016.

[2] المرسوم رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2005.

– تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.

– تسمية السلع المبيعة وكميتها و/ أو تأدية الخدمات المنجزة.

– سعر الوحدة دون الرسوم المبيعة و/ أو تأدية الخدمات المنجزة.

– السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

– طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/ أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة و/ أو تأدية الخدمات المنجزة، دون ذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.

– السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف: وهو يشمل عند الاقتضاء جميع التخفيضات أو الاقتطاعات والإنتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/ أو تأدية الخدمات المنجزة مهما يكن تاريخ دفعها[1].

– الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني[2].

ب– البيانات المتعلقة بالمشتري: نصت على هذه البيانات الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05–468 وهي :

– اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

– تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.

– الشكل القانوني وطبيعة النشاط.

– العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.

– رقم السجل التجاري.

[1] انظر المادة 05 من المرسوم 05–468، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 04 من المرسوم نفسه.

– رقم التعريف الإحصائي.

أما إذا كان المشتري مستهلكا فيجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه[1].

ثانيا– شروط صلاحية الفاتورة: ولكي تعتبر الفاتورة وثيقة قانونية قابلة للتعامل، اشترط المرسوم التنفيذي رقم 05–468 السالف الذكر توافر بعض الشروط طبقا للمادة 10 منه وهي :

– أن تكون الفاتورة واضحة لا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو.

– يجب أن تحرر الفاتورة وفق دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله[2]، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي[3].

– في حالة إلغاء الفاتورة تكتب عبارة "فاتورة ملغاة" وتسجيلها بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة[4]، واستثناءا سمح المرسوم السابق أن يتم تحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني، والمتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر تبادل الفواتير عن بعد[5].

هذه هي البيانات والشروط الواجب توفرها في الفاتورة تحت طائلة المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي، إما باعتبار الفاتورة غير مطابقة أو باعتبار العون الاقتصادي لم يقم بالفوترة من أساسها[6]. ففي هذه الحالة الأخيرة تعتبر مخالفة عدم الفوترة وتعاقب عليها المادة 33 من القانون04–02 بغرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته

---

[1] انظر الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05–468، مرجع سابق.

[2] دفتر الفواتير:هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي 05–468، المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 10 فقرة 1–2–3، من المرسوم التنفيذي 05–468، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 10 فقرة 5 من المرجع نفسه.

[5] انظر المادة 11 من المرسوم نفسه.

[6] خديجي احمد، المرجع السابق، ص 70.

مهما بلغت قيمته وتطبق هذه العقوبة دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

أما في حال نقص بعض البيانات المذكورة آنفا اعتبرها المشرع مخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة تعاقب عليها المادة 34 من القانون 04-02 بغرامة من عشرة آلاف دينار-10.000 دج- إلى خمسين ألف دينار-50.000 دج-.

في حالة ما إذا مس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 السابقة الذكر[1]. مع الإشارة إلى أن الفاتورة الغير المطابقة المعاقب عليها في المادة 34 أعلاه تختلف عن الفاتورة الوهمية والفاتورة المزيفة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04-02 والمعاقب عليها بالمادة 37 من نفس القانون. فالفاتورة الغير مطابقة هي فاتورة حقيقية تحرر بشأن معاملات فعلية غير أنها لا تراعي بعض الشروط والكيفيات التي حددها القانون والتنظيم، أما الفاتورة الوهمية فهي الفاتورة التي تحرر بشأن معاملات ليس لها وجود حقيقي إنما يتم إعدادها لإيهام أعوان الرقابة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها والواقع أنها غير ذلك تماما، في حين أن الفاتورة المزيفة هي الفاتورة التي تحرر بشأن معاملة فعلية لكن يتم تزوير وتزييف مضمونها لكي لا يعكس حقيقة المعاملة التي تمت بين المتعاقدين. لذلك اعتبر المشرع هاتين الأخيرتين من قبيل الممارسات التجارية التدليسية التي تندرج ضمن الممارسات التجارية الغير النزيهة[2]، وتعاقب عليها المادة 37 من القانون 02/04، بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار- 300.000دج- إلى عشرة ملايين دينار- 10.000.000 دج-.

[1] انظر في ذلك الفقرة 2 من المادة 34 من القانون 04-02، مرجع سابق.

[2] خديجي احمد، المرجع السابق، ص 71.

ثالثا– بدائل الفاتورة: أحيانا يمكن أن تحل بعض الوثائق التجارية محل الفاتورة،إذا توفرت بعض الشروط التي حددها القانون وهذه الوثائق هي: وصل التسليم، الفاتورة الإجمالية، سند التحويل[1].

أ– وصل التسليم: يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالتجارة لاستعمال وصولات التسليم[2].

ب– الفاتورة الإجمالية: تقيد فيها كل المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد والتي كانت محل وصولات التسليم، وتحرر الفاتورة الإجمالية مباشرة بعد انقضاء المدة المحددة وهي شهر[3].

ج– سند التحويل: يستعمل هذا السند عندما ينقل العون الاقتصادي سلعه باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة و/ أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، وفي هذه الحالة يجب أن تبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل[4].

المبحث الثاني: تقييد حرية الأسعار

في ظل اقتصاد السوق، تساهم قوى العرض والطلب كأصل عام في تحديد أسعار المنتجات أو الخدمات، فكل بائع، يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار في سبيل تحقيق أقصى ربح ممكن، وفي المقابل يسعى كل مشتر قدر الإمكان إلى الحصول على تلك السلعة أو الخدمة بأقل سعر ممكن، وهكذا تتغير الأسعار صعودا وهبوطا إلى أن يتم التوازن بين المعروض من تلك السلعة أو الخدمة والمطلوب منها، وذلك عند سعر معين يرتضيه الجميع، وعليه فإن قواعد قانون المنافسة معظمها ذات طابع موضوعي تجسد التوجه الليبرالي كخيار اقتصادي أخذت به الجزائر، خاصة أنها جاءت على

[1] انظر المادة 11 من القانون 04–02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05–468، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 17 من نفس المرسوم.

[4] انظر المادة 12 من نفس المرسوم.

أنقاض التشريع القديم المتعلق بالأسعار، إذن فعملية تحديد الأسعار والحد من ارتفاعها لا تعدو أن تكون ظاهرة استثنائية في ظل اقتصاد السوق القائم على حرية الأسعار، وتبرز من خلال سلطة الدولة في فرض تواجدها، نظرا لاعتبارات مختلفة يقع على رأسها رعاية المصلحة العامة للبلد، لذلك اعتمدت الدولة عدة آليات لتحديد الأسعار وضبطها مثل التصديق والتسقيف، كما يمكن أن تتدخل الدولة لاتخاذ تدابير مؤقتة في حال ارتفاع الأسعار بصورة مفاجأة .

المطلب الأول: أسباب ضبط الدولة للأسعار

لقد أجاز المشرع بموجب المادة 5 فقرة1 من الأمر المتعلق بالمنافسة قبل التعديل تقنين أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية، مع إمكانية اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حال ارتفاعها المفرط إما بسبب اضطرابات في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

غير أنه وبعد التعديل[1]فإن المشرع الجزائري أبقى على تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية للأسباب الرئيسية التالية:

– خلق استقرار لأسعار المواد الضرورية في حال الاضطراب المحسوس في السوق.

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

أما عن التدابير الاستثنائية فتتخذ في حالة صعوبات التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة، وحالات الاحتكار الطبيعية حسب الفقرة 3 .

[1] القانون رقم 10–05 المعدل لقانون المنافسة، مرجع سابق.

وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية الظرفية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر، بعد استشارة مجلس المنافسة، غير أنه بعد التعديل تم إلغاء هذه المدة، كما تم التوسيع من صلاحيات الدولة في التدخل وإطلاق يد الحكومة في ذلك دون استشارة مجلس المنافسة[1].

ومن أسباب هذا التدخل أيضا نذكر الارتفاعات في أسعار المواد الأولية الفلاحية في الأسواق الدولية هذا ما أدى لارتفاع بعض المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك كالسكر والزيوت النباتية، والحبوب وغيرها[2].

فغالبا ما ترتفع الأسعار تصاعديا مما يؤدي إلى نقص القدرة الشرائية، كما أن هذا الارتفاع في الأسعار غالبا ما يكون سببه الاحتكار، أو المضاربة، إلى جانب أهم سبب لتدخل الدولة في تحديد الأسعار ألا وهو النظام العام الاقتصادي.

الفرع الأول: مكافحة الاحتكار التعسفي

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للاحتكار من خلال قانون المنافسة، واكتفى بالإشارة إليه في المادة السابعة منه، واعتبره ممارسة مقيدة للمنافسة، ويكمن الهدف من ذلك في رغبته في تحقيق توازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة، ولمنع استعمال القوة الاقتصادية من قبل الطرف المحتكر لجميع حصص السوق أو لجزء منه[3].

وبالرجوع للاحتكار الذي نحن بصدد الحديث عنه،" نجد من المحتكرين من يلجأ لإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار كما حدث في البرازيل عندما أحرقت الأطنان من

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص، 15.

[2] لطيفة بوخاري ، المرجع السابق، ص، 73.

[3] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011 ، ص، 108.

البن بينما الملايين لا تجد حاجتها منه، أو اتجاه بعض المؤسسات والشركات بالتعاون مع كبار التجار لإتباع طرق غير شرعية للسيطرة على أنواع السلع والتحكم في أسعارها"[1].

فالكثير من الأزمات التي تحدث في السوق هي مفتعلة وغير حقيقة بدليل أن الأزمات الموسمية التي تحدث في سوق الإسمنت والذي هو إحدى السلع الإستراتيجية الخطيرة التي يؤثر التلاعب في سعره على كافة أوجه الحياة الاقتصادية، كما حدث في الجزائر بداية 2011 حيث ارتفعت أسعار السكر والزيت ومواد غذائية أخرى، وهو ماجاء في البيان الوزاري المشترك الذي أكد أن هذا الارتفاع لا يبرره ارتفاع أسعار المواد الأولية في السوق الدولية فقط، إنما وصفها بالأزمة المفتعلة مستبعدا كل الإشاعات المتعلقة برفع أسعار هذه المواد أو ندرتها في الأسواق[2].

وفي السوق الوطنية يجد المحتكر نفسه وحيدا، بناءا على احتكار فعلي أو قانوني استنادا إلى عقد امتياز[3]حصل عليه من الدولة على سبيل المثال، وفي هذه الحالة يحاول المحتكر الاستفادة من مركزه الاحتكاري برفع الثمن لعدم وجود منافسة على سلعته، وبالتالي يتحكم في السوق[4].

ومن بين مساوئ الاحتكار نذكر: إهدار حرية التجارة والصناعة والزراعة ومن ثم التحكم في الأسواق، وبالتالي عدم المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في الدخول للسوق، بحكم سيطرة المحتكر على السوق مما يمكنه من فرض أسعار مرتفعة بالرغم من تساوي تكاليف الإنتاج.

نتيجة لذلك تدخلت الدول عن طريق التشريع لمحاربة المنافسة غير المشروعة، ومنع كل التجاوزات التي تؤدي للاحتكار وهذا بهدف حماية اقتصادها القومي، وكذا

---

[1] محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الإقتصادية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص ص، 445 – 446.

[2] بيان المجلس الوزاري المشترك، الجزائر08 جانفي 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني www.premier-ministre.gov.dz.، اطلعت عليه بتاريخ2020/03/25 الساعة 16:00.

[3] عقد الإمتياز هو حق تمنحه الدولة أو أحد أجهزتها لشخص من القطاع الخاص سواء كان طبيعيا أو معنويا.

[4] محمد علي عكاز، المرجع نفسه، ص، 454.

توفير السلع والمنتجات للمستهلكين وفقا لقانون العرض والطلب والذي بدوره يؤدي للمنافسة حرة وإلى إنتاج أكثر جودة وبأقل سعر[1].

ونظرا لأن النظام الرأسمالي يؤدي للاحتكارات المتزايدة وهو ما أثبتته التجربة العملية له، مما اضطرت الدول المتبنية له على غرار الجزائر لتدخل في عمل السوق، وفرضها قيودا عليه من أجل معالجة بعض عيوب ومساوئ هذا النظام[2].

إلا أنه هناك عدة عوامل قد تحد من قوة المحتكر يمكن إيجازها فيما يلي:

هبوط الطلب نظرا لارتفاع السعر، أو عدم توافق السلعة مع رغبات وأذواق المستهلكين فمن المعروف أيضا أن تدني الجودة يؤدي لتقليل من الطلب على السلعة، فاستغلال المحتكر لمركزه الاحتكاري في السوق إلى أقصى حد في الأجل القصير قد يفقده مكانته في الأجل الطويل، مما يدعو الحكومة للتدخل لحماية المستهلك من خلال تحديد الأسعار أو حدوث مقاطعة جماعية للسلعة المعنية بعدم شرائها لارتفاع سعرها[3].

الفرع الثاني: القضاء على المضاربة

تعد المضاربة ممارسة تجارية تدليسية، تهدف لإحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق، خصوصا السلع الواسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها، ونتيجة لذلك وسعيا منه لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني جرم المشرع هذه الممارسة الغير مشروعة نتيجة للضرر اللاحق عنها.

أولا–صور المضاربة: سواء تمت بين المنتجين، أو المستوردين والمتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال التحويل، التعليب والتوزيع، فهي ظاهرة تؤدي لارتفاع

[1] احمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص، 70.

[2] محمد علي عكاز، المرجع السابق، ص، 452.

[3] بوخاري لطيفة، المرجع السابق، ص، 78.

الأسعار، إذ نجد في بعض الأسواق كسوق الإسمنت أن الإنتاج يكفي الطلب عموما غير أن المضاربة ونقص التغطية في مجال التوزيع في بعض المناطق يساهمان في رفع أسعاره[1]، وقد تتعد أشكالها، فإما أن تكون على شكل اتفاقات غير شرعية، أو ممارسة تجارية تدليسية حسب المادة 25 من قانون الممارسات التجارية، والتي جاء فيها بعض صور المضاربة غير المشروعة، ومنها:

- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية[2].

كما يمكن عرضها بشكل آخر:

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، وبالتالي الإضرار بباقي الأعوان الاقتصاديين والحد من المنافسة.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون، كعرض تاجر شراء سلعة ما بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ثم يطرحها في السوق وينفرد بها.

- القيام بأعمال أو اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن قانون العرض والطلب.

فإذا أخذنا على سبيل المثال حيازة منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، فإن هذه العملية تتم بحبس المنتوج وعدم عرضه للبيع بصورة عادية مما يؤدي لعدم التوازن بين العرض والطلب، "فتأجيل عملية بيع المنتوج أو تأخيرها أصبح سمة يتحكم فيها التجار خاصة الموزعين، وذلك قصد المضاربة في السوق لزيادة الأسعار"[3].

[1] لطيفة بوخاري، المرجع السابق، ص 79.

[2] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص ص، 112-113.

[3] زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص، 84.

وما يحدث في بلادنا حاليا هو خير دليل حيث أنه وفي ظل أزمة الوباء العالمي"كورونا كوفيد-19" الذي يجتاح بلادنا، فقد استغل هذا الظرف التجار الإنتهازين وقاموا بالمضاربة، وذلك بخلق النقص والندرة في السوق بتخزينهم للسلع في ظل حاجة المستهلك لها سواء كانت مواد استهلاكية أساسية أو مواد تعقيم ومطهرات، حيث قفزت الأسعار لمستويات قياسية وهذا ما لا يتماشى مع القدرة الشرائية للمستهلك.

ثانيا-جريمة المضاربة غير المشروعة: من المعلوم أن النظام الاقتصادي يقوم على حرية الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب، مع اشتراط احترام قواعد المنافسة، وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري لتجريم بعض الأعمال التي من شأنها أن تمس بالأسعار وبالتالي عدم استقرارها، حيث اعتبر المضاربة جريمة غير مشروعة، وقد تم النص عليها في القانون العام[1]، في القسم السابع المتعلق بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية من الفصل الخامس المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، من الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي في الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها في الجزء الثاني من قانون العقوبات، تحديدا في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري[2] المعدلة بقانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990[3]، والتي تنص على:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،

---

[1] لطيفة بخاري، المرجع السابق، ص، 84.

[2] أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد49 المؤرخ في 11 جوان 1966.

[3] قانون 90-02، المؤرخ في 06 فيفري 1990 المعدل للامر66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 07 فيفري 1990.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،

4- أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق، أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية".

فمن خلال المادة يتبين أن الركن المادي للجريمة هو ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة، والملاحظ في الفقرة الرابعة أنها نصت على الأعمال الهادفة لزعزعة الأسعار و إحداث اضطراب فيها بصفة منفردة أو جماعية، وهو ما جاء في نص المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة حول الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة.

أما الفقرة الأخيرة للمادة فتتعلق بالممارسات الاحتيالية والتي نص عليها المشرع في القانون 04-02، وقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر فقد ترك المشرع المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل المستعملة بهدف المضاربة، وتقديرها إذا كانت احتيالية وغير مشروعة، والمضاربة باعتبارها جريمة فهي من اختصاص المحاكم الجزائية بشرط توافر أركان الجريمة وهو الركن المادي وهو الفعل أو الشروع فيه، ومعنوي وهو النية الحصول على الربح عمدا خلافا لقانون العرض والطلب والضرر الناتج عنه على المستهلك والمنافسة وكذا العلاقة السببية بينهما[1].

والجدير بالذكر أن جريمة المضاربة غير المشروعة تقتضي أن تكون البضاعة محل الجريمة ذات السعر الحر أي الخاضعة لحرية الأسعار، ومن ثم فإنه لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة ذات سعر مقنن[2].كما أنها لا تقوم في بعض الحالات

[1] لطيفة بوخاري، المرجع السابق، ص ص 82-83.

[2] احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008، ص83.

الاستثنائية كتصفية نشاط تجاري، أو إذا كانت السلعة سريعة التلف، أو تنفيذا لحكم قضائي وغيرها.

إضافة وبهدف احتواء المضاربة على مادة القمح فإن حصة كل مطحنة من القمح اللين تمثل نسبة مئوية مقدرة ب 50 بالمائة إلى 60 بالمائة من طاقة إنتاجها وبهذا الشأن كلف الديوان المهني للحبوب بتنفيذ هذا الإجراء، وقد أكدت الحكومة أن أسعار القمح الذي تمون به المطاحن لإنتاج مادة الدقيق ستبقى مدعمة من قبل الدولة ولن يطرأ عليها أي تغيير[1].

الفرع الثالث: مقتضيات النظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة

إن النظام العام الاقتصادي يتعلق أساسا بدور الدولة في الحياة الاقتصادية، هذا التدخل الذي تختلف شروطه وبواعثه وفقا للنظام الاقتصادي المتبع، ويرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية الصناعة والتجارة حيث يعتبر مقيدا له، فتحديد الأسعار من قبل الدولة يعد وسيلة لضبط السوق حفاظا على النظام العام الاقتصادي للقضاء على التعسفات الموجودة في السوق بفرض ميكانيزمات وسياسات اقتصادية تراها ضرورية لذلك إلى جانب تلاؤمها والاقتصاد الحر[2]، كما يؤدي لضمان الاستقرار الاجتماعي كماهو الحال في الجزائر في مطلع سنة 2011 حيث عرفت احتجاجات على التهاب أسعار بعض المواد الغذائية كالسكر وزيت المائدة وقد انتهى المطاف بتقنين أسعار هاتين المادتين الغذائيتين، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يخفى علينا تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي وفقا لتداعيات المصلحة العامة.

أما عن الحالات الاستثنائية الخاصة بتدخل الدولة لضبط الأسعار فالأمر كذلك لا يشمل جميع المنتوجات والخدمات بل يعود الأمر لتقدير الحكومة، ففي حال ارتفاعها المفرط وغير المبرر، أو لمجابهة اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط أو سوق معين، بمعنى يكون إما ظرفيا أو قطاعيا

[1] بيان المجلس الوزاري المشترك، الجزائر 08 جانفي 2011.www.premier- ministre.gov.dz، المرجع السابق.
[2] **Mustapha Menouer**, Droit de la concurrence, BERTI Editions, alger 2013, p 30.

فالأول أي ظرفي مثلما حدث سنة 2011 حيث حددت أسعار الزيت والسكر واتخذت إجراءات استثنائية ظرفية حددت بثمانية أشهر، ليتم بعدها تقنين أسعار هاتين المادتين بالمرسوم التنفيذي 11-108. أما التدخل القطاعي كما جاء في الفقرة 2 من المادة 05 من الأمر 03-03 داخل قطاع نشاط أو سوق معين أو صعوبات مزمنة في التموين ونجد الحالة الأخيرة في المناطق النائية والبعيدة كالصحراء مثلا[1].

المطلب الثاني: تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية

إن تعديل قانون المنافسة الأخير أدرج بند يمنح الحق للدولة بتحديد أسعار المواد الاستهلاكية الموجودة في وضعية الهيمنة والاحتكار قصد مواجهة ظاهرة المضاربة والتلاعب بالأسعار على حساب جهود الدولة في هذا الاتجاه من جهة وتحسين القدرة الشرائية للمواطن من جهة أخرى وذلك بالتحايل على القانون، فالتدخل لا يعني الرجوع لعهد تحديد الأسعار في نظام الاقتصاد الموجه، إنما يهدف إلى التنظيم وتسوية الإختلالات الواقعة في أسواق بعض المنتوجات، إما حسب القطاعات أو لمدة ظرفية مؤقتة[2].

الفرع الأول: التدخل الدائم للدولة في تحديد الأسعار

لقد نصت المادة 5 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم:" تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه ، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم...".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن الدولة لها ثلاث آليات قانونية لتحديد أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع وهي : التحديد، التسقيف،والتصديق.

[1] بخاري لطيفة، المرجع السابق، ص ص 84-85.

[2] بوخاري لطيفة، المرجع نفسه، ص، 71.

أولا- التحديد: هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه، ويتم عن طريق التنظيم[1].

وتلعب هذه الآلية دورا هاما، في كونها تحدد سعر البيع بشكل نهائي لاسيما البيع النهائي لدى المستهلكين، فهذه الطريقة تمثل الحماية المباشرة والصريحة للمصلحة الاقتصادية للمستهلكين وذلك بحماية قدرتهم الشرائية من خلال زيادة الإنفاق العمومي عليهم، وهذا ما يشكل استثناءا واضحا على قاعدة العرض والطلب، كما تبدو قائمة السلع والخدمات محدودة مقارنة بالكم الهائل من المنتجات المعروضة في السوق، فهي غالبا تشكل السلع والخدمات الضرورية في الحياة اليومية للمستهلك[2].

والسلع والخدمات التي يتم تحديد أسعارها هي كالآتي:

أ- بالنسبة للمواد الغذائية:

1- الحليب المبستر: تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المعدل والمتمم، والذي يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع[3].

وتم تحديد سعر بيع اللتر الواحد من الحليب المبستر و الموضب في أكياس للمستهلكين ب: 25 دج، ابتداء من سريان مفعول هذا المرسوم من 15 فبراير 2001 وقد تم تأكيد هذا السعر مرة أخرى عند تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-50 بموجب المرسوم

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 195.

[2] بن حدة يعقوب، تحديد الثمن في عقد البيع: بين الحرية التعاقدية وحماية المستهلك، رسالة ماجيستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2017/04/20، ص70.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 01-50، مؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 12فبراير 2001.

التنفيذي رقم 16-65[1]، حيث تنص المادة 2 منه على:" تشمل الأسعار المحددة في المادة الأولى أعلاه كل الرسوم وتطبق إبتداء من أول فبراير سنة 2016".

وتجدر الإشارة إلى أن أهم ماجاء به هذا المرسوم الجديد هو التأكيد على أن الحليب المبستر المشمول بالدعم هو ذلك الموزع حصريا من طرف الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، وكذا منع إعادة توجيه و/أو استعمال مسحوق الحليب المدعم والموزع من طرف هذا الديوان، لإنتاج الحليب المبستر كامل الدسم أو غيرها من منتجات الألبان ومشتقاتها، وفقا لما نصت عليه المادة 3 مكرر، والهدف من ذلك هو ضمان وصول الحليب المدعم إلى مستحقيه، والحرص على عدم إساءة استغلال هذا الدعم.

وتم تأكيد ذلك في المرسوم تنفيذي رقم 17-362المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي01-50[2] حيث نص في المادة 3 الفقرة3 أن الحليب المدعم هو موجه حصريا للعائلات بمعنى أن هذا الحليب المدعم موجه للمستهلك دون غيره لكن الواقع عكس ذلك حيث يتم توزيعه للمقاهي ولغير مستحقيه.

ونظرا لضغط الموزعين من أجل رفع هامش الربح فقد جاء المرسوم 16-65 من أجل رفع هامش الربح، حيث نصت المادة الأولى منه على:" تحدد أسعار بيع الحليب منزوع الدسم جزئيا والمبستر والمدعم والموضب في أكياس، عند الإنتاج وفي جميع مراحل التوزيع، وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

[1] مرسوم 16-65، مؤرخ في16 فبراير2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم01-50، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخ في 17 فبراير 2016.

[2] مرسوم رقم 17-362، مؤرخ في 25 ديسمبر2017 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-50 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخ في 25 ديسمبر2017 .

العناوين	حليب منزوع الدسم جزئيا ومبسترومدعم وموضب في أكياس
– سعر البيع في رصيف المصنع.	23.20 دج
– هامش ربح التوزيع بالجملة.	0.90 دج
–سعر بيع المنتوج المسلم للبائع بالتجزئة	24.10 دج
– هامش ربح التوزيع بالتجزئة.	0.90 دج
– السعر للمستهلكين.	25.00 دج

المصدر الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 16–65

2– الفرينة والخبز: تم تحديد أسعار الفرينة والخبز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–132 المؤرخ في 13 أفريل 1996[1]، حيث حددت المادة الأولى منه أسعار الدقيق العادي السائب والموضب في مختلف مراحل التوزيع، وذلك ابتداء من 3 يناير1996، حيث يبلغ سعر الدقيق العادي السائب عند الخبازين ب 2000 دج للقنطار، وعند تجار التجزئة ب 2080 دج للقنطار، وعند المستهلك ب 2180 دج للقنطار.

أما بالنسبة للدقيق العادي الموضب فسعره كالآتي:

التعيين	سعر البيع للتجار بالجملة	سعر البيع للتجار بالتجزئة	سعرالبيع للمستهلكين
– كيس 1 كلغ	– 23.70 دج	– 25.70 دج	– 27.50 دج
– كيس 2 كلغ	– 45.40 دج	– 48.40 دج	– 51.50 دج
– كيس 5 كلغ	– 113.50 دج	– 123.50 دج	– 133.50 دج
– كيس 25 كلغ	– 550.00 دج	– 565.00 دج	– 592.50 دج

[1] المرسوم التنفيذي 96–132، مؤرخ في 13 افريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية العدد23، المؤرخ في 14 افريل 1996، ص 12.

المصدر: المادة 01 الفقرة2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-132، ص13.

أما بالنسبة للخبز فتنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-132 على مايلي:" تحدد أسعار بيع الخبز العادي للمستهلكين، إبتداءا من 03 يناير سنة 1996، كما يأتي:

- خبز 250 غ – شكله طويل أو مستدير – 7.50 دج للوحدة.

- خبز 500 غ – شكله طويل أو مستدير – 15.00 دج للوحدة...".

وتنص المادة 03 من نفس المرسوم على مايلي:" تحدد أسعار بيع الخبز المسمى المحسن للمستهلكين، إبتداءا من 03 يناير سنة 1996، كما يأتي:

- خبز 250 غ – شكله طويل أو مستدير – 8.50 دج للوحدة.

- خبز 500 غ – شكله طويل أو مستدير – 17.00 دج للوحدة...".[1]

ويلاحظ على هذه الأسعار أنها مناسبة لأصحاب الدخل الضعيف إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك حيث يبلغ سعر الخبز العادي 250 غ غالبا ب10دج دون السعر القانوني 7.50 دج وتبرير ذلك عند الخبازين هو انعدام القطع النقدية للتعامل بهذا السعر،كما أن هذا السعر بالنسبة لهم يعرضهم للإفلاس ولا يغطي حتى تكاليفهم.

3- سميد القمح الصلب: تم تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر2007[2]، حيث تنص المادة 06 منه على مايلي:" يحدد الحد الأعلى لأسعار سميد القمح الصلب المذكور أعلاه، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، كما يأتي:

[1] الجريدة الرسمية، العدد23، لسنة 1996، ص14.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-402، مؤرخ في 25 ديسمبر2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيع، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخ في 26 ديسمبر2007 ص ص 10-11.

السميد/ السعر دج/ للقنطار	السميد العادي	السميد الرفيع
سعر الخروج من المصنع	3250 دج	3500 دج
هامش الربح بالجملة	150 دج	200 دج
سعر البيع لتجار بالتجزئة	3400 دج	3700 دج
هامش الربح بالتجزئة	200 دج	300 دج
سعر البيع للمستهلكين	3600 دج	4000 دج
أي كيس 25 كيلوغرام	900 دج	1000 دج

4- الماء الصالح للشرب والتطهير: الأسعار محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 جانفي 2005[1].

5- الماء المستعمل في الفلاحة: المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 09 جانفي 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به[2].

ب- بالنسبة للخدمات :

1- نقل المسافرين عبر السكك الحديدية : تم تحديد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 أوت 1998[3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-13، مؤرخ في 09 يناير 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخ في 12 يناير 2005 ص ص 4-9.

[2] مرسوم تنفيذي رقم05-14، مؤرخ في 09يناير 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد05 مؤرخ في 12 يناير 2005، ص ص 9-10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-269، المؤرخ في 29 غشت 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية العدد65 المؤرخ في 02 سبتمبر 1998، ص ص 7-9.

2- نقل البضائع عبر السكك الحديدية : تم تحديد تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998[1].

3- نقل الركاب بسيارات الأجرة: تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002[2]، والذي يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة الفردية " طاكسي"، حيث حددت المادة 2 من هذا المرسوم التعريفة القصوى في الكيلومتر الواحد ب: 10.50 دج بينما ترتفع هذه التعريفة بمقدار 50 بالمئة عند السير ليلا من الساعة التاسعة إلى الساعة الخامسة صباحا، وتقدر التكلفة حسب الرحلة ب: 15.00دج أما التوقف للانتظار- 15 دقيقة – يقدر ب: 20.00 دج، أما فيما يخص نقل الأمتعة – يفوق وزنها 15 كيلوغرام –يقدر ب: 6.00 دج.

أما في الفصل الثاني، فقد ورد في هذا المرسوم أحكام تتعلق بسيارات الأجرة الجماعية،حيث تبلغ التعريفة القصوى في الكيلومتر الواحد بالنسبة لسيارات الأجرة الجماعية مابين البلديات والولايات ب:2.00 دج، أما بالنسبة لسيارة الأجرة الجماعية الحضرية فتقدر ب: 3.50 دج كما أنه لا تطبق أي زيادة على النقل ليلا.

ونظرا لارتفاع أسعار الوقود بموجب قانون المالية لسنة 2016[3] والذي أدى لزيادات عشوائية من طرف الناقلين، إضافة لضغوط الممارسة من الإتحاد الوطني للناقلين، فقد تم إصدار التعليمة الوزارية رقم 489 المؤرخة في 15 فيفري 2016 المتعلقة بتحديد تسعيرات جديدة تتناسب مع ارتفاع أسعار الوقود على الكلفة اليومية للناقلين وتفاديا

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-329، المؤرخ في 13 اكتوبر1998،يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية العدد77 المؤرخ في 14 اكتوبر1998، ص ص 13-14.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-448، المؤرخ في 17 ديسمبر2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة" طاكسي"، الجريدة الرسمية العدد85 مؤرخ في22 ديسمبر2002، ص ص7-5.

[3] انظر قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015.

لتطبيق العشوائي لهذه الزيادات، حيث تم رفع تسعيرات النقل عن طريق سيارات الأجرة والنقل الحضري الجماعي وغير الحضري الخاص ومابين الولايات ب10 بالمائة.

4- الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي: حددت أسعار الإيجار المطبقة على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 237 المؤرخ في 28 جويلية 1998[1].

ج-المنتجات الصناعية:

1- المنتجات البترولية المكررة: البنزين، غاز البترول المميع وقود، غاز البترول المميع سائبا، غاز أويل، البوتان، البروبان: تم تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة أسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-60 المؤرخ في 11 فيفري 2007[2].

حيث نصت المادة 02 من المرسوم:"يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي، باستثناء مصفاة أدرار، والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 12.043.39 دج/ للطن الواحد".

ونصت المادة 03 كمايلي:" يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفاة أدرار والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 11.000.06 دج/ للطن الواحد"، وقد ورد في الملحق الأول من هذا المرسوم أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة الموجهة للسوق الوطنية عند

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-237، المؤرخ في 28 يوليو سنة 1998، يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الإستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، الجريدة الرسمية العدد55، المؤرخ في 29 يوليو1998، ص ص 7-8.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-60، المؤرخ في 11 فبراير سنة2007، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة و أسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للإستهلاك في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية العدد11 المؤرخ في 15 فبراير سنة2007، ص ص5-6.

خروجها من المصافي وحدود ربح توزيعها بالجملة، كما ورد في الملحق الثالث أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة، إذ يبلغ سعر الخروج من مركز التعبئة161.50دج لحمولة 13 كلغ من غاز البوتان الموضب، ويبلغ سعر البيع القانوني إلى تجار التجزئة176.50 دج لنفس الحمولة، أما سعر البيع للمستهلكين فيبلغ 200.00دج، وأي زيادة عن هذا السعر تعتبر غير شرعية.

أما غاز البروبان فيبلغ سعر بيع حمولة 35 كلغ عند الخروج من مركز التعبئة ب360.00 دج، وعند البيع لتجار التجزئة 380.00 دج، بينما يبلغ سعر بيعه للمستهلكين 400.00 دج.

2- الغاز الطبيعي: تم تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-128 المؤرخ في 24 أفريل 2005[1].

3- الغاز الطبيعي المضغوط كوقود: حددت أسعار الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر2005 [2]، حيث نصت المادة 03 منه:" يحدد سعر الغاز الطبيعي المضغوط كوقود عند نقطة البيع مع احتساب جميع الرسوم بمبلغ 15.72 دج/م3"، كما يبلغ حد الربح عند التوزيع ب: 8.49 دج/م3 هذا ما نصت عليه المادة 2.

ثانيا: آلية التسقيف

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-128، مؤرخ في 24 ابريل سنة2005، يتضمن تحديد اسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، الجريدة الرسمية العدد29، مؤرخ في 24 ابريل سنة 2005، المادة 02و03، ص 17.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-313، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر البيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة2005، ص.4.

[3] بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص77.

يكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد، لكن لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة وربما تتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة، فالعون الاقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدد، فتقوم الدولة بتعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون، يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية[1].

يصدر تسقيف الأسعار عن طريق التنظيم، ومن بين السلع والخدمات التي تم تسقيف أسعارها:

– الأدوية المستعملة في الطب البشري، تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–44 المؤرخ في 01 فيفري 1998[2]،المتعلق بتنظيم حدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع المطبقة على هذه الأدوية، حيث تبلغ هوامش الربح القصوى عند الإنتاج ب20 بالمائة، وعند التوظيب ب 10 بالمائة، أما فيما يخص هامش الربح بالجملة والتجزئة فقد نصت المادة 4منه:" تضبط حدود الربح عند التوزيع بالجملة وبالتجزئة التي تطبق على الأدوية بنسب متناقصة حسب تفاوت الأسعار طبقا للجدول الآتي:

تفاوت الأسعار	حدود الربح بالجملة	حدود الربح بالتجزئة
حتى 70.00 دج	20 بالمائة	50 بالمائة
من 70.01 دج إلى 110.00 دج	15 بالمائة	33 بالمائة
من 110.01 دج إلى50.00 دج	12 بالمائة	25 بالمائة
أكثر من 150.00 دج	10 بالمائة	20 بالمائة

[1] المرجع والموضع نفسه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98–44، مؤرخ في 01 فيفري سنة1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية العدد5 المؤرخ في 4 فيفري سنة1998، ص ص 17–22.

المصدر المادة 04 من المرسوم رقم 98-44

- الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009[1]، حيث تنص المادة 2 منه:" تحدد هوامش الربح القصوى الخام المطبقة عند تسويق الاسمنت المذكور في المادة الأولى أعلاه،في مراحل الجملة والتجزئة، كما يأتي:

التوضيب/الهوامش	هوامش الجملة- دج-	هوامش التجزئة - دج-
القنطار	80 دج	120 دج
أو كيس 50 كلغ	40 دج	60 دج

- السكر والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 06 مارس 2011[2]، حيث تنص المادة الثانية منه على مايلي:" تحدد الأسعار القصوى مع احتساب كل الرسوم، عند الاستهلاك للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، كمايأتي:

المنتوج	السعر الأقصى عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم
الزيت الغذائي المكرر العادي	- صفيحة 5 لتر: 600 دج - قارورة 2 لتر: 250 دج - قارورة 1 لتر: 125 دج
السكر الأبيض	- الكيلوغرام الغير موضب: 90 دج - الكيلوغرام الموضب: 95 دج

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-234، مؤرخ في 22 يوليو سنة2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، الجريدة الرسمية العدد44 المؤرخ في 26 يوليو سنة2009، ص ص 27-28.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-108، المؤرخ في 06 مارس سنة2011، يحدد السعر الاقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الابيض، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 06 مارس 2001، ص ص 27-32.

كما تنص المادة 4 من نفس المرسوم على مايلي:" يحدد هامش الربح الأقصى عند الإنتاج للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض بنسبة ثمانية بالمائة، تحسب على أساس سعر التكلفة خارج الرسوم".

وتنص المادة الخامسة منه كذلك:" يحدد هامش الربح عند الاستيراد للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، بنسبة خمسة بالمائة، تحسب على أساس القيمة المتضمنة للتكلفة والتأمين والشحن".

أما بالنسبة لهوامش الربح القصوى في كل من الزيت الغذائي المكرر العادي،و السكر الأبيض فقد حددت بنسبة 5 بالمائة عند البيع بالجملة و10بالمئة عند البيع بالتجزئة هذا مانصت عليه المادة 7 من نفس المرسوم.

ثالثا: آلية التصديق

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو المتعاملين الاقتصاديين أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب ومشتقاته السالف الذكر، على الجهة المعنية وهي الوزارة المكلفة بالتجارة[1].

إن تطبيق هذه الآليات الثلاث المذكورة أعلاه، وهي التحديد والتسقيف والتصديق من طرف العون الاقتصادي مرهون بإيداع تركيبة الأسعار هذه السلع والخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية. وقد نصت على هذا الالتزام المادة 22 مكرر من القانون10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على أنه:" يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، يطبق

[1] بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص78.

أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات والأسعار ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار...".

إن تركيبة الأسعار هي مجموعة من العناصر المكونة لسعر السلعة أو الخدمة منها: سعر التكلفة والتأمين والشحن، تكاليف أخرى مثل اليد العاملة، الاهتلاكات، تجهيزات، ويتم تحديد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين بها، وكذا نماذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المعنية والمؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم[1].

ومثال ذلك هو المرسوم التنفيذي رقم 11-108 السالف الذكر الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض كما هو مبين أعلاه،وبين تركيبة الأسعار وذلك وفق نموذج مرفق في الملحق بهذا المرسوم[2]، كما بين الجهة المؤهلة التي يقدم لها طلب التعويض وهي اللجنة الوزارية المشتركة[3].

رابعا: دعم الدولة لأسعار السلع الموجهة للمناطق الجنوبية

هناك شكل آخر من تدخل الدولة في تحديد ودعم الأسعار لم يتم النص عليها في قانون المنافسة، ولكنه هام وضروري يتمثل في نظام تعويضي لمصاريف النقل البري للبضائع المتعلقة بتموين بعض النواحي والمناطق الجنوبية، ذلك أن تكاليف النقل الناجمة عن تموين هذه المناطق بالمواد والسلع الضرورية كانت عالية جدا، مما شكل عائقا كبيرا أمام الأعوان الاقتصاديين للاستثمار في التوزيع بهذه المناطق.

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 207.

[2] راجع الملحق في المرسوم التنفيذي رقم 11-108، مرجع سابق، ص ص 30-31.

[3] انظر المادة 18 من نفس المرسوم.

وتم وضع هذا النظام سنة 1995 المسمى النظام التعويضي لمصاريف النقل البري للبضائع المتعلق بتموين بعض النواحي الجنوبية، لهذا قررت الدولة التكفل بتعويض التكاليف العالية لضمان وفرة هذه المواد واستقرار أسعارها[1].

ومن أجل تعزيز ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 95- 301 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995 الذي يحدد كيفيات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبط بتموين مقار الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد[2].

إن تسديد أعباء النقل البري للبضائع، قصد تموين مناطق الجنوب يمثل دعما من طرف الدولة، ويتم من خلال إنشاء حساب التخصيص الخاص للخزينة تحت رقم 302/041 عنوانه صندوق التعويض، بهدف تحسين التموينات في مناطق الجنوب وتنظيمها[3].

حيث أنه من خلال هذا الصندوق يمنح وزير التجارة المدراء الولائيين للتجارة للولايات المعنية بهذا الإجراء، القروض الضرورية لتسديد أعباء النقل البري للبضائع[4]، أما فيما يتعلق بقائمة البضائع التي تستفيد من تسديد أعباء النقل البري الخاص بتموين مناطق الجنوب فيتم تحديدها بموجب قرار وزاري يصدره وزير التجارة[5].

[1] بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص80.

[2] مرسوم تنفيذي 95-301، المؤرخ في 4 أكتوبر سنة1995، يحدد كيفيات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مقار الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1995، ص ص 12-26.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-301، مرجع السابق.

[4] المادة 6 من المرسوم نفسه.

[5] قرار وزاري مشترك المؤرخ في 29 يناير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ديسمبر سنة2007، الذي يحدد قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف النقل، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2015.

الفرع الثاني: التدخل المؤقت للدولة في تحديد الأسعار

إن المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي جاءت باستثناء خاص بحرية الأسعار، وذلك بتدخل الدولة في تحديدها عن طريق الآليات المذكورة أعلاه وهي التحديد والتسقيف والتصديق، جاءت باستثناء آخر وهي تدابير أخرى يمكن أن تلجأ إليها الدولة مؤقتا للحد من ارتفاع الأسعار في حالات معينة، ويمكن أن تمس أي قطاع اقتصادي، وهي الحالات الاستثنائية في حالة الاضطراب الخطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة،أو في حالات الاحتكار الطبيعية المحددة في المادة 05 الفقرة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. ومن خلال هذه المادة لم يعطى مفهوم للاحتكار بخلاف المادة 05 من الأمر 95-06 الملغى التي عرفت الإحتكار الطبيعي بأنه" حالات السوق أو نشاط التي تتميز بعون اقتصادي واحد، يستغل هذا السوق أو النشاط". ومن الطبيعي أنه إذا احتكر شخص طبيعي كان أو معنوي نشاط معينا من النشاطات الإقتصادية تحكم في الأسعار، ولذلك لا تتدخل الدولة بمجرد وقوع الإحتكار الطبيعي لقطاع معين بل يشترط أن ينتج عنه ارتفاع كبير في الأسعار.

إن المادة 05 قبل التعديل كانت تنص على أن هذه الإجراءات أو التدابير المؤقتة تتخذ بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر، قابلة للتجديد، بعد استشارة مجلس المنافسة، أما بعد التعديل فقد تم إلغاء هذه المدة وإلغاء استشارة مجلس المنافسة وذلك لكونهما يضيقان من تدخل الدولة في هذا الميدان ويعرقل دورها خاصة في الظروف الإستثنائية، وأعطى للدولة سلطة انفرادية في إتخاذ هذه القرارات[1].

فالنص على هذه التدابير هو تأكيد على السلطة الممنوحة للدولة في تدخلها في مجال تحديد الأسعار وتأطير الهوامش في حالة الإرتفاع المفرط وغير المبرر لها، من

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 212.

أجل إصلاح النقائص الخاصة بالسوق، وبعث المنافسة من جديد وبهدف حماية المستهلك بالدرجة الأولى الذي يجد نفسه أمام سوق مضطربة بسبب العوامل المذكورة[1].

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 214.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق، يمكن القول أن الجزائر سعت لتبني نظام الاقتصاد الحر القائم على حرية الأسعار، وقد أوجد له في نفس الوقت ضوابط من أجل تحقيق الشفافية في الأسعار و إرساء قواعد المنافسة الحرة والنزيهة تتمثل في فرض التزامات على العون الاقتصادي سواء في علاقته بالمستهلك أو في علاقته بالأعوان الاقتصاديين من خلال إلتزامه بالإعلام بالأسعار والتعريفات و بالفوترة وهذا كله من أجل إرساء الشفافية في المعاملات التجارية، غير أن ترك هذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدي لنتائج سلبية، ومن بينها الاحتكار والمضاربة في أسعار المواد الواسعة الاستهلاك، هذا ما يضر بالقدرة الشرائية للمستهلك، مما دفع بالمشرع الجزائري لإقرار استثناء عن هذا المبدأ وهو إمكانية تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات الواسعة الاستهلاك، بفرض سعر مقنن عن طريق التنظيم يلتزم به كل بائع أو مشتري، وفي هذا الإطار منحها القانون ثلاث آليات وهي التحديد،التسقيف، التصديق، إضافة لفرضها تدابير مؤقتة للحد من الارتفاع المفرط للأسعار أو بسبب اضطراب خطير في السوق أو صعوبات مزمنة في التموين أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

الفصل الثاني:

البعد القانوني للجرائم المتعلقة بالأسعار

تلعب القرارات المتعلقة بالأسعار دورا هاما في تحديد السياسة الاقتصادية لكل دولة سواء كانت داخلية أو خارجية، ففي الدول التي تعتمد النظام الرأسمالي فإنها تترك حرية تحديد الأسعار للأفراد خلافا للدول التي تنتهج النظام الاشتراكي، والذي تلعب فيه الدولة دورا رئيسيا في تحديد الأسعار، كما أن السعر له دور هام في تحديد القدرة الشرائية للمستهلك، والجزائر على غرار باقي الدول تبنت مبدأ حرية الأسعار لكن لم تترك هذه الحرية على إطلاقها، حيث دائما تتدخل الدولة لتسعير السلع والخدمات الضرورية في حياة المستهلك، كالسكر والزيت والحليب والخبز... الخ، كما أنها في نفس الوقت تحمي المستهلك من كل تلاعب بالأسعار، حيث كثيرا ما يلجأ الأعوان الاقتصاديين لارتكاب ممارسات غير مشروعة تؤثر على المنافسة وعلى الأسعار في السوق، وهذا بغية التهرب من الالتزامات المفروضة عليهم، وخاصة القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار.

وهناك نوعين من الجرائم المتعلقة بالأسعار، منها المنصوص عليها ضمن قانون المنافسة 03-03 وأخرى منصوص عليها ضمن قانون الممارسات التجارية 04-02 .

ولردع هذه الممارسات تدخل المشرع بفرضه عقوبات تتراوح بين الإدارية والمدنية كأصل عام، والجزائية، عن طريق سلطات متخصصة فلم يترك المتابعة للقضاء فهناك المتابعة الإدارية التي هي من اختصاص مجلس المنافسة الذي ينظر في الجرائم المتعلقة بالمنافسة، وهناك مديرية التجارة والوزير والوالي الذي منحهم القانون حق المتابعة الإدارية لجرائم الأسعار المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية 04-02، وأخيرا هناك المتابعة القضائية التي يختص القضاء وحده بالنظر فيها[1].

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص ص 220-221.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالأسعار

يعتبر السعر جوهر العملية التجارية، فقد يكون حافزا لإتمامها أو حائلا دون ذلك، لذلك قام المشرع الجزائري بتقنين كل ما يتعلق بالأسعار، سواء من خلال تنظيمها أو كل ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بها، سواء في علاقة الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين أو فيما بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين وهذا من خلال حمايتهم من جرائم المضاربة بالأسعار والمنافسة الغير المشروعة والاتفاقات المحظورة، الاحتكار والتبعية الاقتصادية والبيع بسعر منخفض للمستهلكين، وهي المنصوص عليها في قانون المنافسة 03-03 كما نص القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بدوره على جملة من الممارسات التجارية الغير النزيهة المتعلقة بالأسعار والتي تتمثل في حظر كل من ممارسة أسعار غير شرعية، إعادة البيع بالخسارة، والبيع التمييزي، وحيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع الغير مبرر في الأسعار .

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالأسعار في قانون المنافسة

إن الصور والأساليب التي يستعملها الأعوان الاقتصاديين لتقيد المنافسة الحرة كثيرة ومتعددة، والتي ترمي كلها للاحتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات، ولضمان حرية المنافسة لكل عون اقتصادي له الرغبة في الدخول للسوق، فقد حدد الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم القواعد الأساسية للمنافسة في السوق وحظر مجموعة من الممارسات التي تؤدي لتقيدها وبالتالي تقييد حرية الأسعار.

الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون المنافسة عدة صور للاتفاقات المحظورة التي تقيد المنافسة،وحددها على سبيل المثال لا الحصر، وسوف تقتصر دراستنا على تقييد الاتفاق المحظور الذي يقيد حرية تحديد الأسعار، وهو المنصوص

عليه في الفقرة 5 من المادة 6من قانون المنافسة[1]، فيمكن أن يكون محل الاتفاقات هو وضع عوائق في طريق تحديد الأسعار وفقا للقاعدة العرض والطلب وذلك بالزيادة أو الانخفاض المصطنع للأسعار أو التشجيع عليه، أو عوائق في سبيل انخفاض الأسعار نتيجة لانخفاض ثمن التكلفة[2].وتكثر المنافسة عن طريق الأسعار في قطاعات المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، لكثرة الطلب عليها وبالتالي يصبح التلاعب في الأسعار مسألة منتشرة بين المؤسسات، حيث تحاول هذه الأخيرة قتل المنافسة فيها باستعمال هذه الاتفاقات التي تهدف للحد من حرية تحديد الأسعار[3].

و بالنسبة للطرق المستعملة من أجل التأثير على الأسعار هي كالتالي:

أولا–الممارسات الرامية إلى تثبيت الأسعار أو استقرارها: وهي الممارسات التي ترمي للتثبيت الأسعار إلى كماهي عليه، وذلك لتجنب انخفاضها، كاتفاق الأطراف على تحديد سعر أدنى، أو على عدم تطبيق الحسوم التي قد يطبقها المورد، أو على تحديد الحد الأقصى من الخصومات[4]، أو تحديد جداول زمنية لتغيير الأسعار صعودا وهبوطا[5]، أو تحديد هوامش الربح.

إن بعض هذه الممارسات قد يترتب عليها عرض السلع بأسعار مختلفة، من متعامل لآخر، ومع ذلك تعتبر محظورة، لأنها تؤدي للحد من المنافسة عن طريق الأسعار[6].

ثانيا–جداول الأسعار: إن الجداول الزمنية لتغير الأسعار صعودا وهبوطا، تتمثل في قيام التنظيمات المهنية أو النقابية التي تضم مجموعة من التجار أو رجال الأعمال

---

[1] المادة 06 الفقرة 05 من الأمر03–03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم:" ... عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها...".

[2] لينا حسن زكي، قانون حماية المستهلك ومنع الإحتكار– دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 114.

[3] عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، نوقشت في 2013/06/24.ص61.

[4] عياد كرافلة أبو بكر، المرجع نفسه، ص 62.

[5] لينا حسن زكي، المرجع نفسه، ص 114.

[6] Le Lamy droit économique, op cit, p.213.

بإعداد جداول الأسعار كل السلع التي ينتجها أعضائها، ويلتزم أعضاءها باحترام تلك الأسعار سواء نتيجة لإجبار التنظيمات لهم على احترامها، أو يقدمون على احترامها بشكل تلقائي[1]، والمشرع الجزائري هو صريح في هذه الحالة، حيث إذا كانت هذه الجداول تقيد المنافسة في السوق فهي محظورة، أما إذا كانت موجودة ولا تؤثر في السوق فتبقى مباحة[2].

ثالثا-التخفيض المصطنع للأسعار: يتمثل التخفيض المصطنع للأسعار في لجوء المؤسسات إلى الاتفاق على خفض أسعارها، وذلك بهدف إقصاء مؤسسة معينة من السوق أو منعها من الدخول إليه وعليه يعتبر مثل هذا الاتفاق محظور[3].

رابعا-الممارسات الرامية إلى مماثلة الأسعار:لا يكفي وجود تماثل في الأسعار بين المتعاملين الاقتصاديين للقول بأن هناك اتفاق محظور، فقد يكون مجرد نتيجة عادية للسير السوق أو لإتباع عرف معين، لكن إذا تبين لأجهزة الرقابة أن الاتفاق بين المؤسسات هو التفسير الوحيد للتماثل في الأسعار، وما على المؤسسات المتهمة إلا إثبات العكس.

ومن أمثلة هذه الممارسات قيام المورد بالاتفاق مع الموزعين من أجل تماثل أسعارهم فيما بينهم، وكل موزع يخرج عن الاتفاق قد لا يستفيد من التموين مستقبلا، فمثل هذا الاتفاق يعتبر مساسا حقيقيا بحرية المتعامل الاقتصادي في تحديد السعر[4].

خامسا-طرق حساب التكاليف: لا يعتبر محظورا قيام المنظمات المهنية، بمساعدة أعضائها على تحسين معرفتهم بتكاليفهم الحقيقية، عن طريق منحهم دروس تتعلق بالتسيير غير أن مثل هذه الدروس لا تعفي المؤسسات من حرية تحديد أسعارها بصفة

[1] لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص 115.

[2] المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] MARIE MALAURIE- VIGNAL, droit de la concurrence , 2éme édition, Armand COLIN, 2003. p.172.

[4] عياد كرالفة أبو بكر، المرجع السابق، ص.63.

مستقلة بالنظر لظروف كل واحدة منها، خاصة إذا كانت هناك عبارة عن منحهم هوامش ربح معينة أي جداول الأسعار بطريقة غير مباشرة[1].

سادسا-تبادل المعلومات حول الأسعار: إذا تم هذا التبادل بصفة قبلية بين المؤسسات المتنافسة، وكذا التبادلات المحتملة لمستويات الأسعار المستقبلية، فإن هذه الممارسات تعتبر محظورة باعتبارها اتفاقات بين المؤسسات حول الأسعار، وبالتالي تمس المنافسة عن طريق الأسعار[2].

إن منع الاتفاقات المنافية للمنافسة هو ليس مطلق، بل يتضمن استثناءات عديدة، حيث لا تطبق أحكام المادتين 6 و7 من قانون المنافسة في حالتين، وهي في حالة التصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعنية،[3]أو إذا كانت هذه الاتفاقات والممارسات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له،أو إذا كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة بعد أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لتطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أوانها تعزز الوضعية التنافسية في السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة[4].

الفرع الثاني: أعمال التعسف المقيدة للمنافسة

يقصد بأعمال التعسف محل الدراسة في هذا الفرع، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا.

[1] Le Lamy droit économique, op. cit ,p.215.

[2] عياد كرالفة أبو بكر، المرجع السابق، ص.64.

[3] أنظر المادة 08 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 09 من الأمر نفسه.

أولا- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة: لقد عرفت المادة 3 الفقرة ج من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وضعية الهيمنة بأنها: "الوضعية التي تمكن لمؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة لحد معتبر إزاء زبائنها أو منافسيها أو ممونيها". فهي إذن سلطة بحدين: تعطي للمؤسسة قدرة اقتصادية تسمح لها بالتوسع في السوق وزيادة أرباحها فيه بطريقة طبيعية، من جهة، ومن جهة أخرى إذا أسيء استغلالها يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تشكل خطرا محدقا وتلحق ضررا بالغا بالسوق[1].

أما عن تأثير التعسف في وضعية الهيمنة على الأسعار المنصوص عليه في المادة 7من قانون المنافسة فيتمثل في مايلي:

أ-الحد من الدخول في السوق أو من ممارسة النشاطات التجارية فيه: يعد سلوك المؤسسة المهيمنة الرامي لإخراج منافسيها من السوق بهدف الإبقاء على سيطرتها فيه من قبيل التعسف في استغلال المركز المهيمن، كما يعد التسعير المنخفض الذي يرتكز على البيع بالخسارة الوسيلة المثالية له، إضافة لوسائل أخرى منها البيع بسعر مغالى فيه،أو رفض توريد مادة أولية أساسية لمنتج منافس مما يقصيه من دائرة النشاط،وهناك ما يعرف بالتسعير العدواني، وهو قيام منشأة تجارية تستهدف إقصاء منشأة أخرى أو أكثر من نشاط ما، بعرض أسعار منخفضة تصل إلى مادون سعر التكلفة تزامنا مع إطلاق إنتاج غزير في الأسواق لمدة مؤقتة تكفي لإلحاق الكساد بمعروضات المنافسين، لتنفرد لاحقا بالساحة فتفرض أسعارا مريحة لها تحول خسائرها السابقة لأرباح صافية[2].

ب-عرقلة تحديد الأسعار وفقا لقواعد السوق: يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تستغل وضعيتها الممتازة لرفع أسعار منتوجاتها وخدماتها بشكل مفرط تحت أي مبرر[3]، وتتجسد

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 263.

[2] حتحوت زين العابدين، الرقابة على التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، نوقشت في 04-10-2016، ص.30.

[3] حتحوت زين العابدين، المرجع نفسه، ص.79.

هذه الممارسة خصوصا في البيع بأسعار تمييزية، وكذا ممارسة الأسعار العدوانية، والإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى[1].

1-الأسعار التمييزية: تعرف بأنها: "بيع منتجين متطابقين من حيث الجودة أو الدرجة أو النوع أو خدمات متماثلة بأسعار مختلفة من نفس البائع"[2].

ويعتبر التسعير التمييزي من الممارسات التعسفية التي تلجأ لها المؤسسة المهيمنة في الأسواق، حيث تميز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع والشراء أو في شروط التعامل. وهذا ما يحدث أضرارا بالمنافسة[3].

2-الأسعار العدوانية: يقصد بها: " قيام المؤسسة ببيع المنتوجات بسعر منخفض جدا بهدف استبعاد المنافسين خارج السوق، أو عمل عائق لدخول السوق بالنسبة للمتنافسين الجدد والمحتمل دخولهم لسوق"[4]، وهي تعد من أكثر التصرفات المقيدة للمنافسة.

3- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: تتمثل في أن يفرض العون الاقتصادي المستغل لوضعية الهيمنة الاقتصادية، على عون اقتصادي آخر السعر الذي يبيع به، ويكون هذا السعر أقل من ثمن التكلفة، وبذلك يتحمل العون الاقتصادي الموجود في حالة تبعية الخسارة [5]وهو ما نصت عليه المادة11 من قانون المنافسة[6].

---

[1] قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، نوقشت في 2017/05/11 ، ص.156.

[2] عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص.89.

[3] قارة سليمان محمد خليد، المرجع نفسه، ص.157.

[4] عمر محمد حماد، المرجع نفسه، ص95.

[5] قارة سليمان محمد خليد، المرجع نفسه، ص.163.

[6] انظر المادة 11 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

ج- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين: يحظر على المؤسسة المهيمنة ممارسة البيع بالتمييز وذلك بتفضيل زبون على زبون آخر من خلال امتيازات يمنحها الممون أو البائع عادة في شكل تخفيضات أو تسهيلات في الدفع.

وقد انتقد مجلس المنافسة الجزائري مؤسسة أوني الوطنية لتعاملها مع بعض الزبائن بانتقائية وعدم المساواة، وذلك بمنحها الكثير من التفضيلات لهم على حساب باقي الزبائن[1].

ثانيا- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية: عرفت وضعية التبعية الإقتصادية أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواءا كانت زبونا أو ممونا، حسب الفقرة د من المادة 3 من الأمر 03-03.

إن الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أثر على المنافسة أو تقييدها، وقد نصت المادة 11 من الأمر 03/03 على أنه:"يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

-رفض البيع دون مبرر شرعي.

- البيع المتلازم أو التمييزي.

- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى".

وفيما يخص تأثر الأسعار بهذه الوضعية ذكر المشرع نوعين من الأعمال وهي البيع التمييزي الذي سبق دراسته في وضعية الهيمنة الاقتصادية وهناك الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وهي من أكثر الممارسات استعمالا في هذه الحالة وأكثرها تأثيرا على

[1] حتحوت زين العابدين، المرجع السابق، ص، 80.

حرية الأسعار، وتظهر جريمة فرض سعر أدنى لإعادة البيع على مستوى السوق نتيجة استغلال المؤسسة الممونة لمركزها من جهة، وتبعية المؤسسات الموزعة لها من جهة أخرى، حيث تعمل على وضع أو تحديد سعر أدنى لإعادة بيع منتوجاتها تفرضه على المؤسسات المتعاقدة معها، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من السعر المحدد، والذي تمارسه المؤسسة الممونة لفترة معينة، وهذه الأسعار في الغالب تكون مماثلة أو موحدة تطبقها المؤسسة الممونة على كل الموزعين المتعاملين معها، ومثال ذلك ما تقوم به شركة "بيبسي" حيث تفرض على كل المتعاملين معها على بيع قارورة 2 لتر ب120دج، بحيث لا يمكن لهم النزول أو الرفع من هذا السعر[1]. مثل هذه الممارسات تجعل من المؤسسة الممونة تتحكم في أسعار المنتوجات ومنه في سير السوق من خلال مراقبة شبكات التوزيع، مما ينتج عنه الحد من المنافسة بين المتعاملين معها نظرا لخضوعهم أو التزامهم بنفس السعر المحدد من قبل المؤسسة الممونة، وهذا من شأنه أن يؤدي لوضع حاجز أمام انخفاض الأسعار[2].

ثالثا- حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا: استحدث المشرع الجزائري هذه الممارسة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في مادته 12التي تنص: " يحظر عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

والمشرع لم يورد أي إستثناء لهذه الممارسة وهذا لخطورتها على مصالح المستهلك، حيث يستفيد منها في البداية، كونه يشتري سلعة بسعر منخفض جدا، الأمر الذي لايدوم للأبد لأن البائع سيقوم برفع السعر بمجرد أن يحقق هدفه، وهو إقصاء منافسيه من السوق وإخراجهم منه، أو على مصالح المتنافسين الذين سيضطرون للخروج من السوق

[1] علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص.38.

[2] GUY CANIVET, Laurence IDOT, l'ordonnance de 1er décembre 1986, évolution et perspectives, Litec , paris, 231.

بسبب عدم إمكانية مواكبة الأسعارالتي فرضها البائع بالخسارة، مما يؤثر سلبا على المنافسة في السوق ويجعلها تنحصر في منافس واحد فقط، مما يؤدي إلى نشوء أو تعزيز وضعية الهيمنة على السوق[1].

ويمكن تعريف هذه الممارسة على أنها: " قيام مؤسسة تجارية تستهدف إقصاء شركة تجارية أخرى أو أكثر من نشاط معين، أو تثبيط همة منافس محتمل يحاول دخول السوق بفرض أسعار منخفضة جدا– ربما تكون أقل من سعر التكلفة–، وإطلاق إنتاج غزير من منتج معين للأسواق لفترة مؤقتة، تتمكن بعدها من استبعاد المنافسين وفرض أسعار مرتفعة غير قابلة للمنافسة تعويضا عن الخسائر التي تكبدتها خلال فترة ذلك التسعير المصطنع"[2].

ومن خلال المادة 12 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم يمكن أن نستنتج عناصر هذه الممارسة وهي:

- أن تظهر الممارسة في صورة عقد بيع.
- أن يكون السعر المعروض جد منخفض.
- أن توجه الممارسة للمستهلكين.
- أن تحدث ضررا حالا أو احتماليا للمؤسسة المنافسة.

ويتضح مما سبق أن التعسف أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين، ممارسة مقيدة للحرية التنافسية الهدف منها إزاحة المنافسين الآخرين والسيطرة على السوق والعودة بعد ذلك للسعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا لتدارك هامش الخسارة[3].

---

[1] قارة سليمان محمد خليد، المرجع السابق، ص325.

[2] معين فندي الشناق، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004، ص.120.

[3] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03–03 والقانون 04–02، مرجع سابق، ص، 65.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالأسعار في قانون الممارسات التجارية

على الرغم من أن الأمر 03-03 هو الذي تضمن نظام الأسعار إلا أن الجرائم المتعلقة بمخالفة نظام الأسعار تضمنها القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، فمخالفة الأعوان الاقتصاديين لنظام الأسعار سواءا كانت حرة أو مقننة وعدم تطبيقه اعتبرها المشرع ممارسات تجارية غير نزيهة وخصص لها الباب الثالث بعنوان نزاهة الممارسات التجارية من القانون 04-02 ورتب عليها جزاءات وكل هذا من أجل ردع المخالفين لها من كل تلاعب بالأسعار وحماية القدرة الشرائية للمستهلك.

وفي هذا الإطار حظر القانون 02/04 جملة من الممارسات التجارية غير النزيهة المتعلقة بالأسعار وهي إعادة البيع بالخسارة، البيع التمييزي، ممارسة أسعار غير شرعية، حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

الفرع الأول: الممارسات التجارية الغير الشرعية المتعلقة بالأسعار

لقد حظر المشرع الجزائري مجموعة من الممارسات التجارية الغير شرعية، وهذا بغية توفير المناخ التجاري النزيه والشريف، بما يعود بالمنفعة على الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين وفي هذا الإطار حظر مجموعة من الممارسات الغير شرعية سنتناول فيها تلك لها تأثير على الأسعار وعلى المنافسة وتتمثل في: إعادة البيع بالخسارة ، البيع التمييزي.

أولا- إعادة البيع بالخسارة

يعد إعادة البيع بالخسارة من أخطر أنواع الممارسات لكونه يحمل على الاعتقاد بجلب المنفعة للمستهلك في حين أن الأمر خلاف ذلك، فهو ينطوي على مكر وتضليل واضحيين، إذ الأصل هو البحث عن الربح وليس الخسارة، ولما كان هذا النوع من البيوع يؤدي لمساس بالمنافسة بالأسعار، فقد منعه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 19 من

القانون 02/04، مما يستوجب التطرق إلى مجال حظر هذا البيع وعتبته وكذا الاستثناءات الواردة عليه[1].

أ-**مجال حظر إعادة البيع بالخسارة:** باستقراء نص المادة 19 من القانون 04-02 فإن مجال حظر إعادة البيع بالخسارة يمكن تقسيمه لثلاث أجزاء:

1- لقيام إعادة البيع بالخسارة لابد من وجود علاقة تعاقدية تامة: حتى يتم الحديث عن إعادة البيع بالخسارة، وبالتالي فعرض إعادة البيع بالخسارة، لا يدخل ضمن نطاق الحظر القانوني.

2- أن مجال إعادة البيع بالخسارة يتعلق بالسلع والمنتجات المباعة بعد الشراء: أي المعروضة للبيع على حالتها الأصلية دون تحويلها، وبالتالي يخرج من مجال الحظر السلع والمنتجات المحولة والمصنعة من طرف المنتجين الصناعيين أو الحرفيين، وكذا تقديم الخدمات ونشاطات الإنتاج[2].

3- أن منع إعادة البيع بالخسارة يطبق على كل التعاملات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون: لاسيما المستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة، دون إعطاء أهمية لصفة الطرف المتعاقد أي المستعمل النهائي للسلعة فالأمر يستوي إذا كان مستهلكا أو عون اقتصادي.

ب- **عتبة إعادة البيع بالخسارة:** لا نكون أمام إعادة بيع بالخسارة المحظور قانونا إلا إذا كان سعر السلع المعاد بيعها أقل من سعر التكلفة الحقيقي، والمقصود بسعر التكلفة الحقيقي حسب المادة 19 من القانون 04-02، هو سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل.

[1] احمد خديجي، المرجع السابق، ص، 96 .

[2] محمد الشريف كتو، المرجع سابق، ص 101.

ولكن الإشكال المطروح يتعلق بالتخفيضات في السعر التي استفاد منها العون الاقتصادي هل تقتطع من سعر التكلفة الحقيقي أم لا؟ للإجابة على هذا الإشكال يكون من خلال الاحتمالين التاليين:

1- إذا ورد في الفاتورة الإشارة إلى قيمة التخفيضات في السعر التي استفاد منها الطرف المتعاقد: فإنها تقتطع من سعر التكلفة الحقيقي شريطة أن تكون هذه التخفيضات مرتبطة بعملية البيع دون غيرها[1]، أما إذا لم تتضمن الفاتورة قيمة التخفيضات، قامت قرينة قانونية على إعادة البيع بالخسارة، غير أن هذه القرينة بسيطة يستطيع العون الاقتصادي إثبات العكس[2].

2- أما إذا تعلق الأمر بتخفيضات غير مرتبطة بالبيع محل التعاقد، أو كانت مرتبطة بتحقيق شروط معينة: كمنح تخفيضات بشرط أخذ كميات معينة من المنتوج في وقت معين، فإنها لا تخصم من سعر التكلفة الحقيقي.

ج-الاستثناءات الواردة على حظر إعادة البيع بالخسارة: إذا كان المشرع الجزائري قد حظر إعادة البيع بالخسارة بموجب المادة 19 من القانون 02/04، فإنه لم يجعله مطلق بل أورد عليه جملة من الاستثناءات، حيث تضمنت نفس المادة الحالات المستثناة من مجال تطبيق منع إعادة البيع بالخسارة والتي نوردها فيما يلي:

1- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع: كالحليب ومشتقاته والخضر والفواكه، اللحوم، والمنتجات المعلبة التي قرب انتهاء مدة صلاحيتها..الخ، فإنه في هذه الحالة أجاز القانون للعون الإقتصادي بإعادة بيعها بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقي.

2- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ قضائي: ومعنى ذلك إذا قام العون الاقتصادي بيع السلع بسعر أقل من سعر

[1] (G) Ripert et (R) Roblot, Traité de droit commercial,T.1,18éme ed, LGDJ, Paris,2001,p.656.

[2] عمار خبابي، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08 السنة38، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، أوريس للطباعة، تونس، اكتوبر، 1996، ص68.

التكلفة الحقيقي عند قيامه بتغيير النشاط بصفة إرادية أو بصفة حتمية كالحكم بإفلاسه، فإنه لا يكون قد قام بممارسة محظورة.

3- السلع الموسمية والسلع المتقادمة أو البالية تقنيا: والمقصود هنا أنه يجوز للعون الاقتصادي إعادة البيع بالخسارة إذا تعلق الأمر بسلع انتهى موسمها، فيكون إذا التخلص من المخزون بأي سعر كان مسموح به قانونا ونفس الحكم يسري على السلع المتقادمة أو البالية تقنيا كالأثاث والأدوات الكهرومنزلية، والسيارات....الخ.

4- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل: فهذه الحالة تتعلق بإمكانية التزود بالمنتجات من جديد بكميات هامة وبأسعار مخفضة بحيث يقع ضمان الانخفاض الشامل في الأسعار وذلك لصالح المستهلك طبعا. وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

5- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين: وفي هذه الحالة يشترط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة، ومعنى ذلك أنه بإمكان أحد الأعوان الاقتصاديين إعادة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي شريطة إثباته بأن الأعوان الاقتصاديين الموجودين معه في نفس السوق يطبقون نفس الأسعار بالنسبة لنفس المنتوج، وهذا حتى يواجه منافسيه[1].

ثانيا: البيع التمييزي

إن المشرع ومن خلال المادة 18 من القانون 02/04، منع استخدام كل أشكال النفوذ والتأثير لفرض شروط مجحفة على الشريك التجاري والحصول منه على مزايا مختلفة دون مقابل للمزايا المتحصل عليها، الأمر الذي يجعلنا نبحث عن تعريف هذا البيع وشروط قيام التمييز وكذا الصور التي يظهر بها على مستوى السوق.

[1] احمد خديجي، المرجع السابق، ص ص 98-99.

أ- **تعريف البيع التميزي:** هو ذلك البيع الذي بموجبه تمنح المؤسسة الممونة أحد زبائنها سواء كان تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى. ويمكن تعريفه أيضا بأنه البيع الذي يمارس فيه عون اقتصادي نفوذا على عون اقتصادي آخر وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع، هذه المزايا تجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة الأخرى[1].

ب- **شروط قيام البيع التمييزي:** حتى نكون أمام بيع تمييزي لابد من توافر جملة من الشروط نوردها فيما يلي:

1- وجود علاقة تعاقدية: وهذا يعني وجود شراكة اقتصادية بين العون الاقتصادي القائم بالتمييز، والعون الاقتصادي ضحية التمييز، وهكذا فإنه لا يمكن أن يكتسب صاحب حق الامتياز صفة الشريك الاقتصادي إذا تم فسخ عقد امتيازه الحصري[2].

2- أن يمس التمييز عونا اقتصاديا بمفرده: وهذا لكون حظر البيع التمييزي يهدف إلى حماية عون اقتصادي معين ضد الممارسات التي تؤثر على القدرات التنافسية له، على أن إثبات التمييز لا يكون إلا من خلال إجراء مقارنة بين المعاملة المخصصة لهذا العون الاقتصادي والمعاملة المخصصة لعون اقتصادي آخر يتواجد في نفس الأوضاع والظروف[3].

3-أن يكون التمييز فعلي غير مبرر بمقابل حقيقي: وعليه فإن التمييز الصادر عن عون اقتصادي في مواجهة عون اقتصادي آخر الذي يكون مبررا بمقابل حقيقي لايعد من قبيل التمييز المحظور بموجب نص المادة 18 من القانون 02/04، كما يشترط في المقابل أن يكون متعلقا بعملية الشراء نفسها، وليس بعمليات سابقة أو لاحقة[4].

---

[1] احمد خديجي، المرجع السابق، ص 93.

[2] محمد الشريف كتو،المرجع السابق، ص98.

[3] احمد خديجي، المرجع نفسه، ص 95.

[4] محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص 99.

ج-صور البيع التميزي: تضمنت المادة 18 من القانون 02/04 صور متعددة للممارسات التمييزية وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، نوجزها فيما يلي:

1- تخفيض الأسعار: إن القانون يشترط أن يكون السعر موحدا بالنسبة لكل المؤسسات المتعاقدة مع المؤسسة الممونة، بحيث لا يمكن أن تستأثر إحداها بسعر مميز دون البقية يجعلها في مركز أفضل، غير أن الممارسات الشائعة في الواقع تظهر عكس ذلك، حيث يتم تخفيض السعر لبعض الأعوان دون البعض الآخر ومن دون أي سبب موضوعي.

2-شروط البيع أو الشراء: تقضي الأعراف التجارية بوجوب معاملة الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في وضعية مماثلة، معاملة واحدة فيما يتعلق بشروط البيع أو الشراء، أو أساليب البيع. لهذا فإن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 02/04 منع المعاملة التمييزية لأعوان اقتصاديين يوجدون في وضعية مماثلة سواء تعلق الأمر بشروط البيع أو الشراء كونها تلحق ضررا بباقي الأعوان الاقتصاديين.

3-أجل التسديد: مهلة التسديد هي المدة الممنوحة من عون اقتصادي إلى أحد الأعوان الاقتصاديين لدفع ثمن المبيع أو المتبقي منه، وذلك بعد تسلم المنتوج، وعليه فإنه يعد من قبيل التمييز في المعاملة عندما يتم منح آجال دفع ميسرة لفائدة عون اقتصادي دون آخرأوعند قيام العون الاقتصادي بتخفيض أو إنهاء آجال الدفع ضد أحد الأعوان الاقتصاديين فقط ودون سبب مشروع[1].

الفرع الثاني: حظر ممارسة أسعار غير شرعية

لقد اعتبر المشرع الجزائري عدم احترام الأسعار المقننة ممارسة لأسعار غير شرعية، وخصص لها الفصل الثاني من الباب الثالث بعنوان نزاهة الممارسات التجارية من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 تحت عنوان " ممارسة أسعار غير

[1] خديجي أحمد، المرجع السابق، ص ص 95-96.

شرعية"، كما حدد عقوبات على كل مخالفة تتعلق بممارسة أسعار غير شرعية ضمن نفس القانون .

وتنطوي هذه المخالفة على حالتين: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة، وممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة.

أولا- تطبيق أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة: تنص المادة 22 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 على أنه:" يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة، أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". من خلال هذا النص يتبين أنه يعد من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية عدم الالتزام بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها، وذلك بعدم تطبيق السعر الشرعي، والسعر الشرعي هو السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق الآليات السالفة الذكر[1].

فالأسعار المحددة لا يمكن مخالفتها بالرفع من مستواها أو الخفض منها من طرف الأعوان الاقتصاديين، لما في ذلك من ضرر للمنافسين والمستهلكين والاقتصاد بشكل عام ولقيام هذه الممارسة يشترط بعض الشروط وهي:[2]

- وجود نص تشريعي أو تنظيمي يحدد ويقنن أسعار بعض السلع أو الخدمات،

- بيع السلع أو أداء الخدمات، إذ لابد من وجود علاقة تعاقدية بين البائع والمشتري أو بين مقدم الخدمات والمستفيد،

- أن تكون هناك مخالفة للنص الذي يحدد السعر عن طريق الرفع أو الخفض منه، وقد جاء النص عاما، مما يجعل المخالفة لا تقتصر على الرفع من السعر وحسب وإنما

[1] أحسن بوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة، الجزائر،1990، ص20.

[2] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص ص 108-109.

تشمل كذلك التخفيض منه، وبعبارة أخرى فكل سعر مناف للسعر الشرعي ولا يطابقه يعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية.

ثانيا- المخالفات الملحقة بممارسة أسعار غير شرعية: نصت المادة 23 من القانون 04-02 على مجموعة من الممارسات واعتبرتها ممارسة لأسعار غير شرعية، رغم أنها لا تنصب مباشرة على رفع الأسعار أو خفضها وإنما تنصب على استعمال حيل تفضي إلى التأثير على السعر المقنن، وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

أ- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة: نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون 04-02 المعدل والمتمم. إذ يتم تقديم تصريحات كاذبة واستعمال مناورات أثناء التصريح بأسعار التكلفة لدى السلطات المختصة التي تحدد سعر البيع وهذا من اجل التأثير في الأسعار، علما أن حساب سعر التكلفة يتم على أساس تكاليف الإنتاج والضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة على السلعة أو الخدمة[1].

ب- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار: قد يلجأ العون الاقتصادي إلى إخفاء الزيادات غير الشرعية للأسعار. وذلك بعد أن يقوم بتجاوز الحد الأقصى المسموح به أو أن يتجاوز هامش الربح القانوني[2].

ج- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية: تتم هذه الممارسة في حالة ارتفاع أسعار السلع والخدمات نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع، ثم تنخفض هذه التكاليف، لكن رغم ذلك تبقى الأسعار مرتفعة، بحيث يبقي عليها العون الاقتصادي مرتفعة بهدف تحقيق أرباح أكثر.

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص58.

[2] المرجع نفسه، ص22.

د- عدم إيداع تركيبة الأسعار: يجب على العون الاقتصادي إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف أو تصديق لهوامش الربح أو الأسعار، لدى السلطات المعنية قبل بيع تلك السلع أو تأدية تلك الخدمات، ورغم أهمية إيداع تركيبة الأسعار في تحديد سعر البيع إلا أن المشرع قد أحال للتنظيم مسألة تحديد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا النموذج المتعلق ببطاقة تركيبة الأسعار والسلطات التي يجب أن تودع إليها، واعتبر عدم القيام بهذا الالتزام ممارسة لأسعار غير شرعية يعاقب عليها القانون[1].

هـ- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق : يحدث أن تكون الأسعار غير مستقرة في السوق، غير واضحة للأعوان الاقتصاديين، فيعمل بعض الأعوان الاقتصاديين على تشجيع هذا الغموض في الأسعار من خلال بعض الممارسات، أهمها المضاربة في السوق، كأن يجد العون الاقتصادي السوق بحاجة لسلعة معينة فيقوم بتخزين هذه السلعة وحبسها عن التداول، من خلال إخفائها أو عدم عرضها، مما يخلق الندرة، بحيث يكون الطلب أكثر من العرض نتيجة لذلك ترتفع الأسعار هذا ما يؤدي إلى حدوث اضطراب في السوق.

و- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع: إن عملية التوزيع تتم بناء على معاملات تجارية داخل الدوائر الشرعية، تشكل هذه الدوائر الشرعية انطلاقا من المنتج أو المستورد الذي يتعامل مباشرة مع تاجر بالجملة الذي يتعامل بدوره مباشرة مع تاجر التجزئة، لكن قد يقوم المنتج بالتعامل مع طرف آخر غير التاجر بالجملة، فيبيع المنتوج لوسيط أو سمسار، فتعتبر هذه المعاملة هي معاملة تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع حيث أن المنتج لم يلتزم بالدائرة الشرعية لأنه لم يبع للتاجر بالجملة وبالتالي فإن هذا الوسيط سوف يبيع المنتوج لتاجر بالجملة بسعر يفوق السعر الحقيقي.

ويلاحظ مما سبق أن القانون عند منعه لهذه الممارسات التي يلجأ إليها بعض الأعوان الاقتصاديين، والمتمثلة في تزييف تكاليف إنتاج السلعة أو الخدمة لتظهر بصورة

[1] انظر المادة 22 مكرر من القانون 04-02، مرجع سابق.

مرتفعة، ليتم بذلك تبرير البيع بأسعار مرتفعة لبعض المواد الواسعة الاستهلاك، الغير خاضعة لحرية الأسعار مثل الحليب والخبز وغيرها.

وبصورة عامة جاء المنع في المادة 23 عاما وشاملا لكل الممارسات والمناورات التي يقوم بها العون الاقتصادي للتحايل على السعر المحدد للسلعة أو الخدمة أو هوامش الربح أو الأسعار المسقفة[1].

الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار-

اعتبر المشرع الجزائري حيازة مخزون من المنتوجات بهدف التحفيز غير المبرر للأسعار ممارسة تدليسية يعاقب عليها القانون، والملاحظ أن هذه الممارسة تتصرف بطبيعتها إلى المنتجات دون الخدمات، ووجه التدليس فيها هو القصد من وراء تخزين المنتوجات، إذ لو كان هذا المخزون لا يرمي من ورائه العون الاقتصادي إلى تحفيز الارتفاع في الأسعار لما تشكلت هذه الممارسة.

وصورتها أن يلجأ العون الاقتصادي إلى تعمد منع توزيع أو تسويق المنتوجات مما يشكل ندرة في السوق ويزيد معدل الطلب من معدل العرض، وهو ما يحتم رفع الأسعار حسب قوانين السوق، وبالتالي فإن النتيجة الحقيقة لحيازة مخزون من المنتوجات هي في الغالب ارتفاع الأسعار وذلك ما يحدث ضررا بالمستهلك على وجه الخصوص.

ونستنتج من نص المادة 25 من قانون الممارسات التجارية أنه لقيام هذه الممارسة يجب أن تكون المنتجات محل الممارسة من المنتجات ذات السعر الحر الذي يحدد ثمنها وفقا لقاعدة حرية الأسعار، ومنه تنتفي الممارسة إذا كانت البضاعة أو المنتوج من البضائع ذات السعر الذي تحدده السلطات العمومية، لأنه لا يمكن للعون الاقتصادي في

[1] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 110.

هذه الحالة الرفع من الأسعار وإلا سوف تعتبر ممارسة أسعار غير مشروعة وليس ممارسة تدليسية[1].

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في حال إرتكاب الجرائم المتعلقة بالأسعار

إن إخلال الأعوان الاقتصاديين بالتزاماتهم القانونية وقيامهم بارتكاب جرائم الأسعار سواء تلك المنصوص عليها في قانون المنافسة أو تلك المتعلقة بالممارسات التجارية، فإن المشرع قد نص ضمن نفس القانونين على مجموعة من الجزاءات تتراوح بين الجزاءات المدنية والجزاءات الإدارية، إضافة للعقوبات الجزائية والمتمثلة في فرض غرامات مالية تختلف شدتها بين ممارسة وأخرى وكل هذا من أجل ردع المخالفين لقواعد السوق، وحماية مبدأ حرية الأسعار الذي هو أساس المنافسة الشريفة والنزيهة.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بالأسعار في قانون المنافسة

إن المشرع الجزائري أوكل مهمة الضبط في مجال المنافسة إلى مجلس المنافسة باعتماده على جملة من الصلاحيات التي تنصب في مجملها على إعادة المنافسة في السوق وتشجيعها، وفي هذا الصدد إذا أثبتت التحقيقات، أن الأفعال المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن مجلس المنافسة يملك إلى جانب صلاحياته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات، سلطة توقيع العقوبات المالية، كما يمكن للهيئات القضائية الحكم بعقوبات مناسبة على مرتكبي هذه الممارسات.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

لا يمكن لقانون المنافسة أن يتجاوز الجزاءات المدنية وخاصة المسؤولية المدنية من أجل ضمان حماية ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة، فالقضاء العادي- المدني والتجاري- له نصيب أو دور في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا من خلال إبطال

[1] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص.259.

الالتزامات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا التعويض عن الأضرار التي تسببها هذه الممارسات.

أولا- إبطال الالتزامات والاتفاقيات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة: إن سلطة إبطال الالتزامات والاتفاقيات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تبقى من اختصاص المحاكم المدنية والتجارية، حيث يشمل البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها:" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7و 10و 11و 12 أعلاه"[1].

فيبطل كل اتفاق أو شرط تعاقدي يكون موضوعه تقييد المنافسة،سواء تعلق الأمر باتفاقات محظورة أو تعسف في وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، شرط أن لا تكون هذه الممارسات محل تبرير بموجب المادة 8 و9 من نفس الأمر، ففي هذه الحالة تفلت من جزاء البطلان[2]. ويتقرر البطلان حتى ولو لم يكن كل المتعاقدين مساهمين في هذه الممارسات أو لم يكن لهم علم بذلك وهذا ما يعرف بالبطلان المطلق باعتبار قواعد المنافسة من النظام العام الاقتصادي وينتج عن ذلك أنه إذا كان الشرط باطلا فلا يحق لأحد أطراف العقد أن يطالب بالتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ هذا الشرط الباطل[3].

والبطلان قد يشمل الاتفاق كاملا أو بند منه، وفي هذه الحالة الأخيرة يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند يشكل شرطا جوهريا في الاتفاق أم لا، حيث يلجأ لإعمال نظرية السبب، فإذا تبين أن هذا البند المتنازع فيه يشكل شرطا أساسيا في تكوين العقد أي انه لولاه لما أبرم الاتفاق أو العقد، فإنه يترتب عنه بطلان الاتفاق ككل وفي هذه الحالة

[1] الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

[2] **EMMANUEL .DIENY ,Ententes**- principe d'incompatilité, article 81 s1 et 2 du traite CE,JURIS- CLASSEUR-commercial concurrence- consommation 2006,fasc.545,n° 170,p.31.

[3] M.MALAURIE- VIGNAL, op cit, p.223.

يكون البطلان كلي، أما إذا اتضح للقاضي أن هذا البند ليس جوهريا في العقد فإنه يحكم بالبطلان هذا البند فقط أما العقد فيكون صحيحا، فيكون البطلان في هذه الحالة جزئيا[1].

وعليه يمكن القول أن البطلان الجزئي يمكن القاضي من تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون، أما البطلان كلي فيمكن إبرام عقد جديد مطابقا للقانون ليحل محل العقد السابق.

أما عن أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان، فقد نصت المادة 1/102 من القانون المدني:" إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".[2]

لقد أجاز القانون لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المدنية أو التجارية لمطالبة ببطلان الاتفاق المقيد للمنافسة، حيث يمكن رفعها من الأطراف أو الغير أو من جمعية حماية المستهلك أو مجلس المنافسة.

ثانيا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

إلى جانب اختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال العقود والاتفاقيات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6و7و10و11و12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يمكن لأي طرف تضرر من هذه الممارسات أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض فمجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات لصالح المؤسسة الاقتصادية المتضررة، وإنما يعود ذلك الاختصاص للهيئات القضائية فطبقا للمادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص:"

[1] موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة للمنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2010–2011، ص11.

[2] أمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية طبقا لتشريع المعمول به".

فيحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه. ويجب الإشارة إلى أن الحكم بالغرامة لا يمكن اعتباره تعويضا بهذا المعنى[1].

ويحق لكل شخص تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ للقضاء المختص للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقت به، وفي هذا يمكن له رفع دعوى تعويض مستقلة، كما يمكنه رفعها تبعية لدعوى البطلان، على أن يكون ذا صفة في رفع الدعوى وهذا بأن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض وهم أحد أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة أو جمعيات حماية المستهلك، وأن يثبت قيام مسؤولية المؤسسة المخالفة، التي لابد من توافر شروطها وهي الخطأ التنافسي استنادا للمادة 124 ق.م والمتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة وحدوث الضرر التنافسي من جراء هذه الممارسات إضافة لعلاقة السببية بين الخطأ الذي هو السبب المباشر في حدوث الضرر[2].

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص فرض العقوبات لا يستهان به وذلك لوضع حد الممارسات المقيدة للمنافسة وقمع أي مساس بمبدأ المنافسة الحرة وبما أنه ليس هيئة

[1] -**DOCTRINE-FASQUELLE** , La réparation des dommages causés par les pratiques anticoncurrentielles,R.T.D.com 1998 , p.763,cd rom.

[2] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجيستيرفي القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص.146.

قضائية فليس باستطاعته إلا فرض عقوبات إدارية[1]. فإذا أثبتت التحقيقات، أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن المجلس يملك سلطة في إصدار الأوامر لوقف هذه الممارسات وسلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد المؤسسات المخالفة،وكذا نشر قراراته.

أولا- العقوبات الأصلية:

أ- الأوامر والإجراءات المؤقتة:

1- إصدار الأوامر: يقوم مجلس المنافسة بعد دراسته للممارسات التي أخطر بها وتحقق بأنها ممارسات مقيدة للمنافسة، سلطة إصدار أوامر معللة من أجل وقفها أو إزالتها ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين لها، وهذا طبقا لنص المادة 1/45من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه:" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه".

فالأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة لها دور وقائي وتصحيحي مما يجعل مجالها متنوعا بشكل يتماشى مع حقيقة السوق، فهي تؤثر مباشرة على التصرف الصادر عن المؤسسة المعنية وذلك عند أمرها فورا بتصحيح الوضع وإلا تعرضت لجزاءات أخرى[2]، تتمثل في فرض عقوبات مالية عليها إما نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها المجلس هذا ما نصت عليه المادة 45 الفقرة 2 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، ومضمون الأوامر يتباين ويختلف حسب طبيعة كل قضية، إلا أنها في العموم لا تخلو من أن تكون، إما أوامر بالقيام بتصرف ما، أو التوقف والامتناع من القيام بفعل ما، مما يلزمها

[1] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 2012/12/6 ، ص376.

[2] قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، نوقشت في 2017/02/23، ص330.

[3] شفار نبية، المرجع السابق، ص 172.

أن تكون صادرة بشكل واضح وذلك باستعمال عبارات دقيقة ومحددة وواضحة لاتترك أي مجال للشك عند تطبيقها [1].

كما يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة، للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة.

2- التدابير المؤقتة: تعتبر التدابير المؤقتة من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث تأخذ هذه التدابير طابع الاستعجال، ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية[2].

إن الهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محدق يصعب إصلاحه، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت: " يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أومن الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

لاتخاذ مثل هذه الإجراءات لابد من توافر بعض الشروط، تتمثل في وجوب صدور طلب لاتخاذ هذه التدابير، وجود خطر وشيك أي ضرر محدق وهو ما يكون ظرف الاستعجال، الطابع المؤقت لهذه التدابير[3].

---

[1] قابة صورية، المرجع السابق، ص330.

[2] شفار نبية، المرجع السابق، ص 174.

[3] قابة صورية، المرجع نفسه، ص326.

يتبين من هذه المادة أن الأشخاص المؤهلة بتقديم طلب اتخاذ مثل هذا الإجراء، هم المدعي والوزير المكلف بالتجارة، ويتم قبول الإجراء التحفظي في حالات استثنائية، أي في حالة ما إذا كان هناك خطر محدق يستدعي تدخل المجلس لإيقافه أو وضع حد له، والخطر يكمن هنا في المساس بالقواعد العامة للسوق، أو بقطاع اقتصادي معين، وكذا بمصالح المستهلكين أو المؤسسات[1].

ب- الغرامة المالية: بالرجوع لنص المادة 62 مكرر1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2]، فإنه يجب على مجلس المنافسة عند تسليطه للعقوبة أن يعلل ذلك وفق مجموعة من المعايير: الخطورة، الضرر،الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفة، مدى تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة، أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق، لكن هذا لا يمنع مجلس المنافسة من الاعتماد على معايير أخرى لأن المشرع في المادة 62 مكرر1 جاء بها على سبيل المثال من خلال استعمال عبارة "لاسيما".

والقرار يجب أن يصدر مسببا، والمؤسسة المخالفة لها حق الطعن فيه[3].

وهذه العقوبات هي عبارة عن غرامات مالية توقع على المؤسسات المخالفة، وحسب المادة 56 من الأمر 03-03 يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لايملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لاتتجاوز ستة ملايين دينار- 6.000.000دج-[4].

---

[1] شفار نبية، المرجع السابق، ص 175.

[2] المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص 65.

[4] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص.74.

إن قانون المنافسة الذي سلط العقوبات على المؤسسات يمكنه تسليط عقوبات على الأشخاص الطبيعية، بحيث جاء في المادة 57 من الأمر 03-03 أن كل شخص طبيعي ساهم شخصيا وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها يعاقب بغرامة تقدر بمليوني-2.000.000دج- دينار جزائري.

والملاحظ أن المشرع تساهل في فرض عقوبة الغرامة على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، وكذا في اشتراط المساهمة الشخصية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، فالمادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تسمح للكثير من الإفلات من العقاب، خاصة أن المادة تشترط المساهمة الشخصية، فإثبات المساهمة الشخصية والاحتيالية أمر صعب جدا خاصة أن عنصر سوء النية شرط جوهري لفرض العقوبة[1].

عند عرقلة أعمال الرقابة التي تسند للمؤسسات يمكن لمجلس المنافسة إصدار عقوبات لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار-800.000دج- كتقديم المعلومات الخاطئة أو الغير الكاملة "بشكل متعمد"، التهاون وعدم تقديمها في الآجال المحددة من قبل المقرر[2].

والمادة 60 من قانون المنافسة، تنص على إمكان المجلس تقرير تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر[3]، ولا تطبق هذه الحالة في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة."[4]

---

[1] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص.181.

[2] المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] لعويجي عبد الله وبخروبة حمزة، اختصاصات مجلس المنافسة، مداخلة بالملتقى الوطني، الموسوم بحرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، بتاريخ 3و4 افريل سنة،2013 ص.19.

[4] المادة 60 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وفي الواقع، فإن هذا الحكم في غاية الأهمية حيث يعطي فرصة للمؤسسات المرتكبة للمخالفات المتعلقة بالمنافسة لتصحيح وضعيتها وتفادي العقوبات التي يمكن أن تلحقها والتي قد تؤدي لإقصائها من العملية التنافسية، كما أن هذه الإضافة تبدو مفيدة من حيث كونها تشكل بديلا عن شل نشاط المؤسسة التي ارتكبت المخالفة عن طريق توقيع العقوبة أو على الأقل بديلا عن تأثير هذه العقوبة على هذا النشاط[1].

ج-الغرامة التهديدية: هي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، ومبلغ هذه الغرامة يقدر بالنظر إلى عدد أيام التأخير في التنفيذ[2].

أما عن الحالات التي أقر فيها المشرع لمجلس المنافسة إصدار الغرامات التهديدية فتتمثل في :

- حالة عدم تنفيذ الأوامروالإجراءات المؤقتة الرامية إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 ، فتكون الغرامة في هذه الحالة لا تقل عن مبلغ مائة وخمسون ألف دينار جزائري -150.000دج- عن كل يوم تأخير[3].

- حالة عدم تقديم المؤسسات المعلومات المطلوبة منها من طرف المقرر، أو كانت المعلومات غير كاملة أو خاطئة، أو التهاون وعدم تقديمها في الآجال المحددة من قبل المقرر، فيقرر المجلس إلى جانب الغرامة المفروضة كعقوبة على المؤسسة، غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار-100.000دج- عن كل يوم تأخير[4].

ويعتبر موقف المشرع الجزائري من طبيعة هذه الغرامة التهديدية صائبا إلى حد بعيد، كون الغرامة المالية هي الأنجع لمعالجة حالة عدم احترام المؤسسات لقرارات مجلس

---

[1] لعويجي عبد الله وبخروبة حمزة، المرجع السابق، ص. 20.

[2] بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 174.

[3] انظر المادة 58 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] انظر المادة 59 الفقرة 2 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المنافسة السابقة الذكر، لكونها عقوبة مستمرة قد تكلف المؤسسات المخالفة مبالغ مالية ضخمة، الأمر الذي يدفعها إلى احترام تلك القرارات وتطبيق محتواها، غير أنه في بعض الأحيان لاتكفي تلك الغرامات التهديدية لإجبار المؤسسات المخالفة على احترام قرارات مجلس المنافسة، الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار جزاءات أخرى[1].

ثانيا- العقوبات التكميلية: إلى جانب العقوبات الأصلية أقر المشرع عقوبة تكميلية يكون الهدف منها إعلام الغير بما سلط من عقوبات على العون الاقتصادي المخالف لقانون المنافسة، وتتمثل هذه العقوبات في نشر القرارات، حيث يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة[2]، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى وفقا لنص المادة 23 من القانون 08-12[3] المعدلة لنص المادة 49 من الأمر 03-03 وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات ويصيبها بأضرار مادية، وهو مايعتبر رادعا لها وداعيا لاحترام أحكام تشريع المنافسة[4]، ولايتم نشر قرارات مجلس المنافسة وأوامره إلا بعد تبليغها وذلك حتى يتم تنفيذها وهذا حسب المادة 47 من الأمر 03-03.

المطلب الثاني:الجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بالأسعار في قانون الممارسات التجارية

لم يكتفي المشرع في تنظيمه للممارسات التجارية بوضع قواعد موضوعية من خلالها يحدد مجموعة من الالتزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين بهدف الوصول

---

[1] قابة صورية، المرجع السابق، ص 333.

[2] انظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية ويحدد مضمونها وكذا كيفية اعدادها، الجريدة الرسمية، العدد39، سنة 2011.

[3] قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2008.

[4] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2013، ص 74.

إلى ضمان أكبر قدر ممكن من شفافية ونزاهة هذه الممارسات، بل تعداه إلى فرض جزاءات قانونية ضد كل خرق لهذه القواعد، لذا فإن دراستنا في هذا المطلب تكون من خلال دراسة جميع الجزاءات التي كرسها المشرع لحماية وضمان نزاهة وشفافية الممارسات التجارية.

الفرع الأول: الجزاءات

إن الجزاءات المترتبة في حال ارتكاب جرائم الأسعار المنصوص عليها ضمن قانون الممارسات التجارية تتراوح بين الجزاءات المدنية كأصل عام وجزاءات إدارية تتمثل في الحجز الإداري للسلع والغلق المؤقت للمحلات التجارية إضافة للعقوبات الجزائية والمتمثلة في فرض غرامة مالية تختلف شدتها حسب خطورة الممارسة وتأثيرها على مصالح المستهلك وكذا على مصالح الأعوان الاقتصاديين المنافسين.

أولا-الجزاءات المدنية: رغم أن القانون 04-02 لم تتضمن أحكامه تنظيما للجزاءات ذات الطابع المدني، إلا أنه مادام أن الممارسات التجارية تتعلق بالتزامات تعاقدية، فإنه يمكن الأخذ بقواعد القانون المدني وتطبيقها على العون الاقتصادي الذي يخل بالتزامه التعاقدي، وبالرجوع للنظرية العامة للالتزامات فإن الجزاءات المدنية التي يمكن أن يجابه بها الإخلال بالالتزام التعاقدي تتمثل أساسا في نشوء حق الزبون في المطالبة ببطلان التصرف، والمطالبة بالتعويض على أساس أحكام المسؤولية المدنية.

أ- **بطلان التصرفات المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية:** من المتفق عليه في فقه القضاء المدني أن العقد إما يكون صحيح وإما يكون باطل، والبطلان قد يكون مطلقا كما قد يكون نسبيا، ولكي يكون العقد صحيحا لابد أن تكون أركانه قد سلمت من الخلل الذي يمكن أن يصيبها كعدم مراعاة بعض القواعد القانونية التي يوجبها المشرع عند تكوين العقد[1]، وتتميز هذه القواعد القانونية في مجال ضبط الممارسات التجارية

[1]عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986، ص117.

وتنظيمها بأنها قواعد ذات طابع وجوبي، بحيث لايجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث أن مجرد عدم التقيد وعدم احترام هذه القواعد يؤدي لبطلان التصرف المخالف لهذه القواعد[1].

فكقاعدة عامة فإن البطلان هو جزاء كل العقود والاتفاقات والشروط المضادة للممارسات التجارية الشفافة والنزيهة، حيث يطبق البطلان بصفة شاملة وذلك دون أي قيد [2].

وانطلاقا من أن الالتزامات المفروضة على العون الاقتصادي هي إما التزامات قبل التعاقدية، وإما التزامات تنشأ أثناء إبرام العقد، أو تنفيذه، فإن تصور حدوث الممارسات الغير شرعية يكون من خلال هذه المراحل الثلاث، حيث يمكن أن يكون البطلان بسبب مخالفة التزام قبل تعاقدي والذي يظهر في صورة مخالفة الالتزام بالإعلام، سواء اتخذ هذا الإخلال شكل امتناع عن الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء الجزئي أو المغلوط،فالطرف المتضرر له إمكانية المطالبة بإبطال العقد بسبب وجود عيب الغلط في صفة جوهرية في الشيء، أو بسبب وجود عيب التدليس كجزاء للإخلال السلبي أو الإيجابي بالالتزام بالإعلام[3]، كما يمكن أن يؤسس الإبطال على سبب عدم العلم الكافي بالشيء المبيع.

ففي حال إذا وقع المتعاقد في غلط بسبب عدم تلقيه المعلومات الكافية حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالخدمة أو السلعة محل التعاقد، فإن إمكانية الإبطال تمنح للزبون مهما كانت صفته سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا[4]فالزبون يمكنه إبطال العقد استنادا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمواد من 81 إلى 85 ق.م، كذلك عدم تحديد الثمن في عقد البيع يعد سببا لإبطاله وفقا لأحكام القانون المدني، كما أن أحكام القانون

[1] نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الإقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1990، ص.179.

[2] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري– دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2004–2005، ص.357.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 110.

[4] ويستفاد هذا من نص المادة 04 من القانون 04–02 التي تجعل من الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع حقا لكل زبون مهما كانت صفته.

04-02 تنطلق من فكرة حماية النظام العام الاقتصادي بنوعيه، فكل إخلال بالقواعد المنظمة لهذه الممارسات يشكل في الحقيقة تعدي على النظام العام والذي سيؤدي لاعتبار العقد باطلا بطلانا مطلق، انطلاقا من أن المادة 93 ق.م، تعتبر كل تصرف مخالف للنظام العام في حكم التصرف الباطل بطلانا مطلقا.

وعليه يمكن القول أنه بحوزة الزبون وسيلة قانونية فعالة تمكنه من إبطال كل التصرفات المضرة بمصالحه والناجمة عن مخالفة القواعد المحددة لنزاهة وشفافية الممارسات التجارية، فيكفيه أن يثبت مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يثبت له الحق في البطلان المؤسس عن مخالفة التصرف للنظام العام الاقتصادي[1].

ب-التعويض عن الضرر الناجم عن التصرفات المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية: إن الإخلال بالقواعد الضامنة لنزاهة وشفافية المنافسات التجارية في العلاقة بين العون الاقتصادي والزبون يمكن أن يرتب المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي، والتي تفتح المجال للزبون أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذا الحق مكفول بالنصوص العامة، وكذا بنص المادة 65 من القانون 04-02 التي تنص على أنه:" يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى الحصول على التعويض الضرر الذي لحقهم".

ويمكن مباشرة دعوى التعويض من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية، فقد يكون رافع الدعوى أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة أو كل شخص متضرر، سواء كان مؤسسة منافسة أو مستهلك، إضافة للمؤسسات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك[2].

إن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات غير النزيهة أو الشفافة هو الجزاء عن قيام مسؤولية العون الاقتصادي المدنية، ولقيام هذه المسؤولية لابد من توافر

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص191.

[2] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 27.

شروط وهي الخطأ،الضرر، وتوفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر وفقا للمادة124 من القانون المدني.

وحسب المادة 1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإنه يجوز لطرف المضرور، أن يحرك دعوى عمومية، أما المادة 2 منه فتعطي حق الإدعاء المدني لكل من أصابه ضرر مباشر نتج عن الجريمة.

ج- التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة

تنص المادة 63 من القانون 04-02 على أنه:" يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون"، ونظرا للواقع العملي، وقصد السماح بالمتابعة الجدية من طرف مصالح الرقابة للدعاوى على مستوى الهيئات القضائية، وتقديم مساعداتهم الضرورية للقضاة، فإنه يمكن لممثل وزير التجارة تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية للهيئات القضائية، حتى وإن لم تكن إدارة التجارة طرفا في الدعوى، كما يمكن لممثل الوزير أن يطلب وقف الممارسات والتحقق من بطلان البنود والعقود غير القانونية، التي تخل بنزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها، وهذا للمحافظة على النظام العام الاقتصادي.

كما يستطيع ممثل الوزارة مقاضاة المخالفين حتى في حالة دعوى موازية لضحية الممارسات التجارية غير الشرعية[2].

وكان من الأجدر لو نص المشرع على حق التدخل للإدارة المكلفة بالتجارة المختصة إقليميا باعتبار مدير التجارة هو ممثل الوزارة على المستوى المحلي.

---

[1] أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1966.

[2] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق ، ص 137.

ثانيا: الجزاءات الإدارية

لقد اتجهت الدولة ومن خلال القانون 02/04 إلى منح الإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية ضد الأعوان الاقتصاديين، وتتمثل هذه الجزاءات في الحجز والغلق، حيث أعطت للوالي سلطة إصدار قرار إداري بغلق المحل التجاري، كما أعطت سلطة حجز البضائع محل المخالفات المضبوطة والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها.

أ- **الحجز الإداري للبضائع:** في حال ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفات الأسعار المذكورة آنفا فإنه يمكن للأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز البضائع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية وهذا وفقا لنص المادة 39 من القانون 02/04 على أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد يعد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 2005/12/13 الذي يقوم بتحديد إجراءات جرد المواد المحجوزة[1]، ويكون الحجز إما عينيا أو اعتباريا.

1- الحجز العيني: حسب المادة 40 الفقرة الثانية من القانون 04-02 وهو كل حجز مادي للسلع، وفي هذا الحجز تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين، وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة إذا كان يمتلك لمحلات التخزين، أما إذا كان لا يمتلك محلات للتخزين فإن حراسة الحجز تحول لإدارة أملاك الدولة، التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة كما أن التكاليف المرتبطة بالحجز تقع على عاتق مرتكب المخالفة[2].

[1] المرسوم التنفيذي05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر2005، يتعلق بإجراءات حجز المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخ في 14 ديسمبر 2005.

[2] انظر المواد 40-41 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

2- الحجز الاعتباري: حسب المادة 40 الفقرة الثالثة من نفس القانون هو كل حجز يتعلق بسلع لايمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، وطبقا للمادة 42 من نفس القانون فإنه يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس السعر البيع المطبق من مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية، علما أنه يطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته، ويدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني أو إتلافها عند الاقتضاء،من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك عندما يتعلق الحجز بمواد سريعة التلف أو عندما تقتضي ذلك حالة السوق أو نتيجة لظروف خاصة،أما في حالة بيع تلك السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن عملية البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[1].

عند صدور قرار العدالة الذي يقضي بثبوت المخالفة في حق العون الاقتصادي، فإنه يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، أما في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، أما إذا كانت تلك السلع المحجوزة قد تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها، يستفيد صاحبها من تعويض بقيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، وتبعا لذلك له الحق في أن يطلب من الدولة منحه تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء تنفيذ هذا الإجراء في حقه[2].

[1] انظر المادة 43 من القانون رقم 04-02، مرجع السابق.

[2] انظر المادة 45 من القانون نفسه.

ب-الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري: يتم بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة،حيث يمكن للوالي المختص إقليميا إصدار قرارات إدارية يتخذ بموجبها إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون 60 يوما، نتيجة ارتكاب مخالفات الأسعار وهذا طبقا للمادة 46 من القانون 04-02.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء، وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[1].

ومن خلال المادة 46 من القانون 02/04 يظهر أن إجراء الغلق الإداري ليس إلزامي لأن المشرع استعمل عبارة "يمكن"، إلا أن هذا الإجراء قد يصبح إلزامي وهذا في حالة العود وهذا ما نصت عليه المادة 47 من نفس القانون المعدلة بالمادة 11 من القانون 10-06 على أنه: " تتخذ إجراءات الغلق الإدارية، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود،لكل مخالفة لأحكام هذا القانون".حيث نلاحظ استعمال المشرع عبارة " تتخذ" مما يدل على إلزامية هذا الإجراء في حالة العود.

ج-نشر قرار الوالي: يمكن للوالي المختص إقليميا، أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراره المتعلق بالغلق كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي[2].

ثالثا: العقوبات الجزائية

يعاقب القانون 02/04 بالغرامة المالية كعقوبة أصلية، بالإضافة على العقوبات التكميلية التي نص عليها نفس القانون.

أ-العقوبات الأصلية: تؤدي مخالفة الممارسات التجارية المتعلقة بمجال الأسعار إلى فرض غرامة مالية على الأعوان الاقتصاديين المخالفين وهي كالآتي :

[1] انظر الفقرة 2-3 المادة 46 من القانون رقم 04-02، مرجع السابق.

[2] انظر المادة 48 من القانون نفسه.

1- ممارسات تجارية غير شرعية: تندرج فيها مخالفة إعادة البيع بالخسارة ومخالفة البيع التمييزي وتعاقب عليها المادة 35 من القانون 02/04، بغرامة من مائة ألف دينار- 100.000 دج- إلى ثلاثة ملايين دينار- 3.000.000 دج-.

2- ممارسة أسعار غير شرعية: تعاقب المادة 36 من القانون 04-02 المعدلة على ممارسة أسعار غير شرعية بغرامة مالية من عشرين ألف دينار-20.000 دج- إلى عشرة ملايين دينار- 10.000.000 دج - ويلاحظ أن القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 قد شدد من هذه العقوبة ورفع من قيمة الغرامة التي كانت قبل التعديل تتراوح من عشرين ألف -20.000دج- إلى مائتي ألف دينار-200.000دج.

3- ممارسات تجارية تدليسية: تندرج فيها مخالفة حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار تعاقب عليها المادة 37 من القانون 02/04، بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار- 300.000دج- إلى عشرة ملايين دينار- 10.000.000 دج-.

ب-العقوبات التكميلية: وتتمثل هذه العقوبات في المصادرة ونشر حكم الإدانة[1].

1- المصادرة: عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بأنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".وهي عقوبة تكميلية يقضي بها وجوبا في أغلب الأحيان، وأحيانا تكون اختيارية يترك الحكم بها للقاضي.

وفي هذا الصدد تجيز المادة 44 من القانون 02/04 للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، فإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تتولى عملية بيعها بالمزاد العلني، أما إذا كان الحجز اعتباريا فإن المصادرة تكون على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وفي

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 12، دارهومة الجزائر،2012 ، ص291.

حال حكم القاضي بالمصادرة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح مكتسبا للخزينة العمومية.

2- نشر الحكم: يمكن للقاضي أن يأمر بنشر قراراته كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، ويكون هذا الإجراء على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا[1]، والهدف من هذه العقوبة يتمثل في فقدان الثقة في مرتكب الجنحة أو حرمانه والتقليل من حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه خاصة وأن التجارة تقوم على مبدأ الثقة والائتمان.

ج-حالة العود: تعد حالة عود طبقا للمادة 47 من القانون 02/04 المعدلة بالمادة 11 من القانون 10-06 عند قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، والملاحظ أن المشرع بتعديله للمادة 47 من القانون 04-02 أنه رفع من مدة الاختبار وجعلها سنتين بدلا من سنة واحدة، وفي هذا تخفيض بعض الشيء للعون الاقتصادي، بالنظر إلى أن مدة تقل عن سنة هي مدة قصيرة جدا.

إن قيام العون الاقتصادي بالرجوع إلى ارتكاب المخالفة رغم سبق معاقبته، ووقوف قاضي الموضوع على أنه في حالة عود يؤدي إلى فرض عقوبات إضافية، نصت عليها المادة 11 من القانون 10-06، وتتمثل أساسا في مضاعفة عقوبة الغرامة، وإمكانية منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط تجاري، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، ووجوب فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات والملاحظ أن المشرع قد شدد عقوبة العود مقارنة بالقانون السابق حيث كانت عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة[2].

---

[1] انظر المادة 48 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[2] كانت المادة 47 من القانون 04-02 قبل التعديل تعرف العود بأنه قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ اقل من سنة.

هذا وقد سجلت مصالح وزارة التجارة وفي ظل انتشار وباء كوفيد-19، أزيد من 42.104 مخالفة تجارية خلال الثلاثي الأول من سنة 2020، وتم الكشف عن هذه المخالفات إثر 407000 تدخل قامت به مصالح الرقابة عبر التراب الوطني، مما سمح بإعداد 33444 محضر متابعات قضائية و 4020 غلق إداري، أما المبلغ الغير مفوتر فقد بلغ 2.6 مليار دج خلال نفس الفترة وتم حجز بضائع مختلفة قيمتها 2.8 مليار دج[1]. كما سجلت في حصيلتها لسداسي الأول لسنة 2019، أرباح غير شرعية بقيمة 170.10 مليون دج أعد بخصوصها الأعوان المؤهلين 317 محضر حول ارتكاب مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية، منها عدم احترام الأسعار المقننة والتصريح الكاذب للأسعار ومناورات تهدف إلى إخفاء زيادات غير قانونية[2].

الفرع الثاني: معاينة المخالفات ومتابعتها

يتم الكشف عن المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 ومعاينتها بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون، وتتم المتابعة حسب الأوضاع والشروط المحددة قانونا وذلك من طرف وكيل الجمهورية، أو المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة[3]، وعليه سيتم التطرق لمعاينة هذه المخالفات ثم كيفية متابعتها.

أولا: معاينة المخالفات

لقد حدد القانون 04-02 الموظفين المؤهلين لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون كما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال، ومنع أية معارضة أو رفض لأداء المهام الموكلة لهم واستلزم تحرير محاضر أو

[1] مقال منشور عن وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 05 أيار 2020 الساعة 16:27، حصيلة وزارة التجارة، لثلاثي الأول من سنة 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني www.aps.dz، اطلعت عليه بتاريخ 15 ماي 2020 على الساعة 17:00.

[2] نشرية وزارة التجارة، حصيلة مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، لسداسي الأول من سنة 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني- **www.comerce.gov.dz** ، اطلعت عليه بتاريخ2020/03/30 على الساعة 13:30.

[3] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص125.

تقارير عند كل تدخل يقومون به وإرسالها إلى الجهات المعنية للقيام بالمتابعات الضرورية.

أ- **الأشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات:** يقوم بالبحث عن المخالفات وإثباتها أعوان مؤهلون يتمتعون بسلطات وامتيازات خاصة تمكنهم من أداء مهامهم في إطار البحث بدقة وسرعة وكذا معاينة المخالفات المتعلقة بالأسعار وكل المخالفات الاقتصادية بصفة عامة، وفي هذا الإطار حددت المادة 49 من القانون 04-02 الأشخاص المؤهلون للقيام بالبحث والتحقيق عن المخالفات وهم :

- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- ✓ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- ✓ أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض، يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما يجب على هؤلاء الموظفين وتطبيقا لأحكام القانون 04-02 خلال القيام بمهامهم، أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل[1].

ب- **صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق:** منح القانون للموظفين السالفي الذكر، وهم بصدد معاينة الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام القانون 04-02، ومن بينها ممارسة أسعار غير شرعية، حق الإطلاع على الوثائق وحجز البضائع وتفتيش المحلات المهنية، وتحرير محاضر لإثبات المخالفات.

1-حق الإطلاع على الوثائق[2]: للأعوان المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أوالتجارية أو المالية أوالمحاسبية،وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، دون

[1] انظر الفقرة 2و3 المادة 49 من القانون 04-02، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 50 من القانون نفسه.

أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز، أو ترجع في نهاية التحقيق وعند نهاية التحقيق تحررحسب الحالة إما محاضر جرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم في الحالتين نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

2- حق حجز السلع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة: يمكن للأعوان المؤهلين القيام بحجز السلع طبقا لشروط معينة نصت عليها المادة 39 والمواد من40إلى 43 من القانون 04-02، حيث أجازت المادة 39 حجز البضائع في حالة ممارسة أسعار غير شرعية وغيرها من المخالفات المتعلقة بالأسعار.

ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد، والحجز الذي يقوم به الأعوان المؤهلون إما أن يكون حجزا عينيا أو اعتباريا، والحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع أما الحجز الاعتباري فيتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[1].

3- الحق في تفتيش المحلات المهنية: للموظفين المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية أو المكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية وبحضور ضابط الشرطة القضائية وفقا للإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية، وللأعوان المؤهلين ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح الطرود والأمتعة بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[2].

4- تحرير المحاضر: بعد إنجاز التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين يتم تحرير محاضر تثبت المخالفات دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتبين فيها تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة كما تتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص281.

[2] نظر المادة 52 من القانون 04-02، المرجع السابق.

وعناوينهم، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة[1].

تحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، و تكون تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، ويجب أن يبين المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، ويوقع من طرف المخالف إذا كان حاضرا، وفي حالة غيابه أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر[2]، وللمحاضر المحررة طبقا للإجراءات المنصوص عنها في القانون حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[3].

كما تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، في سجل خاص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[4].

ج- معارضة التحقيق: يتمتع أعوان الرقابة المؤهلون بحماية قانونية من أجل تمكينهم من القيام بمهامهم الموكلة إليهم حيث منع القانون أي معارضة للرقابة لهم، وفي هذا نصت المادة 53 على أن كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين لذلك، يعاقب عليها بالحبس من ستة -6- أشهر إلى سنتين- 2-، وبغرامة مالية من مائة ألف دينار-100.000 دج- إلى مليون دينار-1.000.000 دج- أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعتبر كمعارضة للرقابة الأفعال الآتية:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح لهم بتأدية مهامهم.

[1] انظر المادة 56 القانون 04-02، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 57 من القانون نفسه

[3] انظر المادة 58 من القانون نفسه.

[4] انظر المادة 59 من القانون نفسه.

- منع الموظفين من الدخول الحر، لأي مكان غير محل السكن.
- رفض الاستجابة عمدا للإستدعاءاتهم.
- توقيف العون الاقتصادي لنشاطه،أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة، بأي شكل لإنجاز التحقيقات.
- إهانتهم وتهديدهم أو كل سب وشتم اتجاههم.
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو بسبب وظائفهم وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا[1].

أما في الحالة العادية أي عدم وجود معارضة للرقابة، يباشر العون المؤهل للرقابة مهامه في إطار مراقبة الأسعار، فيتحقق إذا كان هذا العون الاقتصادي يمارس أسعارا مشروعة، فيراقب مدى تطبيق العون الاقتصادي لأسعار السلع المقننة والمدعمة.

وفي حالة عدم وجود أي مخالفة، يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بتحرير تقارير تدون فيها كل ملاحظاتهم وآرائهم، وترسل هذه التقارير إلى السلطة التابعين لها لتصل في الأخير إلى الوزير المكلف بالتجارة، ومن خلال هذه التقارير والملاحظات المدونة بها يمكنه معرفة مدى احترام الأسعار المقننة ومدى احترام قواعد المنافسة في السوق، والإحاطة بكل النقائص التي قد تظهر فيه، وبالتالي القيام بالإجراءات اللازمة لتوفير القاعدة القانونية الضرورية لحماية السوق[2].

[1] انظر المادة 54 من القانون 04-02، مرجع سابق.

[2] لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004 ص91.

ثانيا: متابعة المخالفات

يستشف من خلال المادتين 55 الفقرة 02 والمادة 60 من القانون 04-02، أن المخالفات التي تم إثباتها تسوى بطريقين الطريق القضائي والطريق الودي[1].

أ- **الطريق القضائي:** يشكل الطريق القضائي الطريق الأصلي للفصل في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لماتنص عليه المادة 60 من القانون 04-02، إذ يتلقى وكيل الجمهورية محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر مايتخذه بشأنها، إما بحفظها أوإحالتها للمحكمة للفصل فيها قضائيا[2].

ويتلقى وكيل الجمهورية محاضر المخالفات في حالات محددة كمايلي:

- ❖ عندما تكون غرامة عقوبة المخالفة المرفوعة أكثر من ثلاثة ملايين دينار- 3.000.000 دج-، فإن المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، يرسل من المدير الولائي المكلف بالتجارة، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعات القضائية[3].
- ❖ في حالة العود، يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4].
- ❖ في حال عدم قيام المخالف بتسديد الغرامة المقترحة، في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ قبول المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية[5].
- ❖ في حالات رفض المخالف للمصالحة مفضلا بذلك المتابعات القضائية[6].
- ❖ عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع على المحضر.

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سابق، ص246.

[2] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 409.

[3] انظر المادة 60 فقرة4 من القانون 04-02، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 62، من المرجع نفسه.

[5] انظر المادة 61 فقرة 6، من المرجع نفسه.

[6] انظر المادة 61 فقرة5، من المرجع نفسه.

❖ لما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة 3 من المادة 57 من القانون 04-02.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المخالفات وإن كان القانون المشار إليه لا يقصيها صراحة من إجراء المصالحة، إلا أنه لا يمكن اللجوء فيها لمثل هذا الإجراء نظرا لخطورتها وتعقدها وبالتالي الفصل فيها يكون عن طريق القضاء، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ب:

- المخالفات التي ينجر عنها حجز المواد.

- المخالفات الموصوفة بمعارضة الرقابة المنصوص عليها في أحكام الفقرتين 7 و8 من المادة 54.

وفي كل هذه الحالات، ترسل ملفات المتابعات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بقوة القانون[1].

ب- الطريق الودي(المصالحة): تعد المصالحة طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون 04-02 السالف الذكر، باعتبارها وسيلة سريعة و فعالة وعادلة لكلا الطرفين، وهذا بوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه للخزينة العمومية وهذا في حدود العقوبات المالية المحددة قانونا، كما ان هذا الإجراء من شأنه تخفيف العبء عن الجهات القضائية نتيجة للعدد الكبير لملفات المتابعات، كما يعد هذا الإجراء من حيث المدلول اتفاق بالتراضي، مما يعني أن لابد أن يحوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف وإلا أعتبر باطلا.

[1] المنشور الوزاري رقم 01،المؤرخ في 08 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، صادر عن وزير التجارة، ص 4.

وطبقا للمادة 60 فإن الفصل في المخالفات المتعلقة بقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية هو من صلاحيات السلطات القضائية، غير أنه وللأسباب المذكورة سابقا، فإن المشرع أهل الجهة المكلفة بالرقابة لإجراء الصلح وهذا في المخالفات المعاقب عليها بغرامة مالية أقصاها ثلاثة ملايين- 3.000.000 دج-، مما يدل على أن هذا الإجراء هو غير ملزم للإدارة المكلفة بالرقابة حيث تضمنت المادة 60 عبارة "يمكن".

ووفقا لأحكام المادة 60 الفقرة 2 من القانون 04-02 فإنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل بغرامة مصالحة للمتعاملين الاقتصاديين المتابعين، عندما تكون عقوبة المخالفة أقل أو تساوي مليون – 1.000.000 دج-.

عندما تكون المخالفة المرفوعة معاقب عليها بغرامة تفوق مليون دينار- 1.000.000 دج-وتقل عن ثلاثة ملايين دينار-3.000.000 دج- فإن المادة 60 الفقرة 3 تمنح سلطة الفصل لوزير التجارة على أساس محضر المخالفة المحرر من طرف الأعوان المؤهلين والمرسل له من المدير الولائي للتجارة.

وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي للتجارة، أو الوزير المكلف بالتجارة، ويحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية أيام ابتداءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة[1].

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وكذلك المدير الولائي للتجارة، تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة، من طرف الأعوان المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون 04-02، كما يمكن للسلطات المختصة المذكورة، رفض تعديل غرامة المصالحة المحددة[2].

[1] انظر المادة 61 فقرة1 و2 من القانون 04-02، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 61 فقرة3، من القانون نفسه.

وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 في المائة من مبلغ الغرامة المحتسبة[1].

ويترتب على المصالحة انقضاء الدعوى القضائية وهو مانصت عليه صراحة المادة 61 فقرة 5 من القانون 04-02 على أنه: " تنهي المصالحة المتابعات القضائية"، وفي حال عدم دفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يفقد العون الاقتصادي إمكانية التصالح مع الإدارة ويحال ملفه على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[2].

[1] انظر المادة 61 فقرة 4، من القانون 04-02، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 61 فقرة6، من القانون نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا المشرع الجزائري سعى جاهدا من أجل حماية السوق من كل تلاعب فيه وخاصة التلاعب بالأسعار والتي أصبحت ظاهرة منتشرة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، وهذا بقتل المنافسة فيما بينهم و الإضرار بباقي الأعوان الاقتصاديين وكذا بالمستهلك الذي يرغب في الحصول على منتجات وخدمات بأسعار تنافسية بما يضمن جودة المنتوج ومناسبة السعر لمستوى دخله نتيجة تنوع المنتجات بما يضمن له اختيار الأكثر جودة منها و بأقل سعر، ومن أجل حماية السوق من كل التجاوزات، فإن المشرع فرض مجموعة من الالتزامات على الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، فمن خلال قانون المنافسة ، حظر مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار المنصوص عليها في المواد12،11،7،6من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمتمثلة في الاتفاقات المحظورة المتعلقة بالأسعار، إضافة لتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية،وكذا التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا للمستهلكين.

ولم يكتفي المشرع بالأمر 03-03 لحماية مبدأ حرية الأسعار، بل فعل هذه الحماية في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10-06 من خلال فرضه للالتزامات على العون الاقتصادي سواء في علاقته بالأعوان الاقتصاديين أو في علاقته مع المستهلك.

وفي هذا الإطار حظر مجموعة من الممارسات التجارية الغير النزيهة المتعلقة الأسعار وتتجسد في إعادة البيع بالخسارة والبيع التمييزي وممارسة أسعار غير شرعية كذا حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار وقد رتب المشرع جزاءات سواء تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة أوكل خرق للقواعد الممارسات التجارية وكل هذا من أجل حماية السوق بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة من كل مساس بحرية الأسعار وبالتالي حرية المنافسة.

الخاتمة

رغم محاولات المشرع الجزائري في تبني الفكر الاقتصادي الحر، وسعيه الدءوب إلى خلق بيئة قانونية تنظم وتضبط هذا التوجه الجديد، وكذا محاولاته الحثيثة لإيجاد بناء قانوني محكم يكرس المبادئ التي يقوم ويرتكز عليها هذا النمط الاقتصادي الحديث نسبيا في الجزائر، وعلى رأسها مبدأ تحرير الأسعار الذي يعتبر في الواقع أهم وأبرز مقوم يرتكز عليه الاقتصاد الحر، وهو في ذات الوقت الميكانيزم الفعال لتحريك عجلة التنمية والتطور الاقتصاديين.

ورغم إقرار المشرع الجزائري لهذا المبدأ إلا أن التكريس الفعلي له في السوق ما يزال ضعيفا أو على الأقل بعيد التحقيق، ذلك ما تشهده السوق من فوضى واحتكار الذي يمثل حوالي 75 بالمائة منه، ومضاربة وسوق موازية لا يمكن التحكم فيها ولا في أسعار المنتجات الموجودة فيها، إضافة لأكثر من 86 مليار دينار سنويا غير مفوترة، حيث أن اغلب الأعوان الاقتصاديين يتعاملون بدون فاتورة، هذا ما يضفي الغموض في الأسعار إضافة لاستعمالهم طرق غير نزيهة بغية التهرب الضريبي مثل قيامهم بتزوير الفواتير عن طريق الإنقاص من السعر والكمية سواء كانت أسعار حرة أو جعلها مطابقة للأسعار المقننة أو تحرير فواتير وهمية للمعاملات لا وجود لها لإيهام مصالح الرقابة كل هذا أدى إلى اختلالات واضطرابات في السوق خاصة الارتفاع الفاحش في الأسعار والتي أصبحت ظاهرة دائمة على مدار السنة مما انعكس سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك وكذا على الاقتصاد الوطني.

وإن كان المشرع الجزائري أقر سلطة الدولة في تحديد أسعار بعض السلع والخدمات بل وسع من دائرة تدخلها بموجب التعديل الأخير لقانون المنافسة وهذا لحماية القدرة الشرائية للمستهلك لكن مع ذلك تبقى الأساليب غير النزيهة وغير الشرعية التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين تبقى حائلا مع تطبيق هذه الآليات، كما أن هذه الآليات قد لا تأتي بثمارها حيث يستفيد من التدعيم الغني والفقير بنفس الدرجة وهذا ما يتنافى مع العدالة الاجتماعية، ويستفيد منها كذلك السائح الأجنبي برغم من أنها موجهة لحماية وتدعيم القدرة الشرائية للمواطن، والأكثر من ذلك ما يوجد في مناطقنا الحدودية وتشجيع التهريب هذه المواد والحصول على ربح من فارق السعر المدعم والسعر الحقيقي، حيث لوحظ في

احد الفترات أن مدينة مغنية مثلا تستهلك المواد الغذائية أكثر مما تستهلكه الجزائر العاصمة، فهنا لابد على المشرع الوطني إعادة النظر في سياسة الدعم لتوجيهها إلى المستفيدين فقط، ومايعاب على المشرع الجزائري ازدواجية القوانين المتعلقة بالمنافسة ونقصد بها الأمر03-03 والقانون 04-02 حيث توجد بعض الممارسات تتشابه فيما بينها مثل إعادة البيع بالخسارة والبيع بأسعار منخفضة، ومع صعوبة الكشف هنا ينتج ظهور مشكلة الاختصاص في النظر فيها، لأن مجلس المنافسة ينظر فقط في الممارسات المذكورة في الأمر03-03 كما أن هذا الأخير يفرض عقوبات مالية فقط على المؤسسات المخالفة وهذا ما لايؤثر في حياتها عكس العقوبات الجزائية التي يمكن أن تهدم المشروع برمته.

وبناء على النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تنظيم سوق اقتصادية قائمة على العرض والطلب.
- دخول الدولة كشريك اقتصادي ومنافس في السوق الوطنية بدل دعم الأسعار.
- القضاء على كل أشكال المضاربة التي تسبب الارتفاع المفرط في الأسعار.
- تطبيق الجزاء المقرر في حال ارتكاب أي جريمة من جرائم الأسعار بكل صرامة وحياد.
- توفير المنتوج ومحاربة الندرة للوصول إلى تناسق جيد بين العرض والطلب مما يساهم في التحكم الجيد في تموين السوق، وكذا الضبط الفعال له.
- القضاء على الأسواق الموازية والعمل على إدماج المتدخلين في الفضاءات التجارية بصورة شرعية.
- تدعيم و تأطير وتنظيم وعصرنة سير عمل الهياكل التجارية.
- إرساء الشفافية في التعاملات التجارية.
- تفعيل دور مجلس المنافسة وتوسيع صلاحياته، من خلال منحه الإمكانيات اللازمة للقيام بذلك.

- تنظيم الأسواق الوطنية بالإسراع في انجاز الفضاءات التجارية وأسواق الجملة والأسواق الجوارية وضمان توزيعها على المستوى الوطني، بهدف احتواء الأسعار.
- تجسيد النصوص القانونية والتنظيمية عمليا والسهر على تطبيقها.
- تشجيع الإستثمار الوطني بدل الإستيراد خاصة في بعض المواد الغذائية مما يقلص من حجم الاستيراد وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.
- إعادة النظر في المؤسسات العمومية التي تمت خوصصتها ولم تحقق النتائج المرجوة.
- توعية المستهلك بمقاطعة السلع والمنتجات التي يفوق سعرها عن السعر المحدد الذي وضعته الدولة، والتقليل من الفاتورة الغذائية حفاظا على قدرته الشرائية.
- القضاء على احتكار بعض المؤسسات على المواد الضرورية وفتح المنافسة لمختلف المتعاملين الإقتصاديين، من خلال التدعيم الفعلي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة(التسهيلات الجبائية).
- تعزيز مصالح الرقابة بالوسائل المادية والبشرية مع تطوير وسائل وآليات الرقابة لتمكينها من أداء مهامها في أحسن الظروف.
- مراقبة سير تنظيم الدواوين العمومية، لتكريس الشفافية على نشاطها.
- تحكم أكثر في عملية التوزيع.
- فتح نقاش وطني مسؤول ومعمق لمراجعة سياسة الدعم لاستهداف الطبقة الإجتماعية المستحقة بذلك، ودعم الإنتاج بدلا من الإستهلاك من جهة أخرى.
- تحسيس المواطنين بثقافة التبليغ عن كل التجاوزات سواء كانت مضاربة بالأسعار أو عدم احترام الأسعار المقننة عن طريق تبليغ مصالح الرقابة أو مصالح الدرك الوطني على الرقم الأخضر المخصص لهذا الغرض.
- النص على الفاتورة الإلكترونية وتنظيمها لكثرة التعاملات الإلكترونية، أو وضع أرضية الكترونية خاصة بالفوترة، لمراقبة حركة الأموال والسلع.

هذه بعض النقائص التي لاحظناها بعد دراستنا لهذا الموضوع وبعض الاقتراحات البسيطة التي رأيناها ضرورية في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008.

2. احمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة،2008.

3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 12، دارهومة،الجزائر،2012.

4. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، سنة2012.

5. خالد عبد المنعم البستنجي، التسعير بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2016

6. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012.

7. عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986.

8. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009.

9. لينا حسن زكي، قانون حماية المستهلك ومنع الإحتكار- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، مصر،2015.

10. محمد فريد الصحن، التسويق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

11. معين فندي الشناق، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2004.

12. محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الإقتصادية، دار الفكر الجامعي،2008.

13. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

14. مصطفى أحمد أبو عمرو، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.

15. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الإقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،1990.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. احسن بوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة، الجزائر،1990.

2. بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012-2013.

3. بن حدة يعقوب، تحديد الثمن في عقد البيع: بين الحرية التعاقدية وحماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2017/04/20.

4. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 2012/12/6.

5. حتحوت زين العابدين، الرقابة على التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، نوقشت في 04-10-2016.

6. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7. خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015-2016.

8. دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني – حالة مجمع صيدال-، اطروحة دكتوراه، جامعة دالي ابراهيم الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير.

9. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

10. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.

11. طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018.

12. علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة2004-2005.

13. عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت في 2012/06/23.

14. عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي- دراسة في القانون الجزائري- اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2015-2016.

15. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، نوقشت في 2017/02/23.

16. قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، نوقشت في 2017/05/11.

17. لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

18. لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2012-2013.

19. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

20. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005.

21. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة للمنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2010-2011.

ج- المقالات:

1. عمار خبابي، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08 لسنة38، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، أوريس للطباعة، تونس، أكتوبر، 1996.

2. موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد37، سنة1999.

د.المداخلات:

1. لعويجي عبد الله وبخروبة حمزة، اختصاصات مجلس المنافسة، مداخلة بالملتقى الوطني، حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، بتاريخ 3و 4 أفريل سنة،2013.

هـ- النصوص القانونية:

- **الدساتير الوطنية:**

1. دستور23 فبرايرسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد9 المؤرخ في أول مارس سنة 1989.

2. دستور 28 نوفمبر1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-348 مؤرخ في7 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد76 المؤرخ في 8 ديسمبر1996.

3. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

- **الأوامر والقوانين:**

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد48 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1966.

2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد49المؤرخ في 11 جوان 1966. المعدل والمتمم بالقانون 90-02 الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 07 فيفري1990.

3. أمر75-37 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخ في 13 ماي سنة 1975، (ملغى).

4. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر1975.

5. قانون89-12 المؤرخ في5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 19 جويلية سنة 1989، (ملغى).

6. أمر95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد9 المؤرخ في 22 فيفري1995، (ملغى).

7. أمر03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2003.

8. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد41 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2004.

9. قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2008.

10. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس سنة 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 يونيو سنة 2018.

11. قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للامر03-03 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46المؤرخ في 18 أوت 2010.

12. قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 18 أوت 2010.

13. قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد72 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة2015.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. مرسوم تنفيذي 95-301، المؤرخ في 4 أكتوبر سنة1995، يحدد كيفيات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مقار الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة1995.

2. المرسوم التنفيذي 96-132، مؤرخ في 13 افريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز فيمختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية العدد23، المؤرخ في 14 أفريل سنة 1996.

3. المرسوم التنفيذي رقم 98-44، مؤرخ في 01 فيفري سنة1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوظيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخ في 04 فيفري سنة1998.

4. المرسوم التنفيذي رقم 98-237، المؤرخ في 28 يوليو سنة 1998، يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخ في 29 يوليو سنة 1998.

5. المرسوم التنفيذي رقم 98-269، المؤرخ في 29 غشت 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية العدد65 المؤرخ في 02 سبتمبر1998.

6. مرسوم تنفيذي رقم 98-329، المؤرخ في 13 اكتوبر1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية العدد77 المؤرخ في 14 اكتوبر1998.

7. مرسوم تنفيذي رقم 01-50، مؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 12فبراير2001.

8. مرسوم تنفيذي رقم 02-448، مؤرخ في 17 ديسمبر2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"، الجريدة الرسمية العدد85 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2002.

9. مرسوم تنفيذي رقم 05-13، مؤرخ في 09 يناير سنة 2005، يحدد قواعد التسعيرالخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهيروكذا التعريفات المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخ في 12 يناير2005 .

10. المرسوم تنفيذي رقم05-14، مؤرخ في 09يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2005.

11. المرسوم التنفيذي رقم 05-128، مؤرخ في 24 ابريل سنة2005، يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، الجريدة الرسمية العدد29، المؤرخ في 24 ابريل سنة 2005.

12. المرسوم التنفيذي رقم 05-313، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر البيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة2005.

13. المرسوم رقم 468/05، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2005.

14. المرسوم التنفيذي05-472،المؤرخ في 13 ديسمبر2005، يتعلق بإجراءات حجز المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخ في 14ديسمبر 2005.

15. المنشور الوزاري رقم 01، مؤرخ في 08 مارس 2006،المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، صادر عن وزير التجارة.

16. المرسوم التنفيذي رقم 07-60، المؤرخ في 11 فبراير سنة2007، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة و أسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية العدد11 المؤرخ في 15 فبراير سنة2007.

17. المرسوم تنفيذي رقم 07-402، مؤرخ في 25 ديسمبر2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2007.

18. المرسوم التنفيذي 65/09، المؤرخ في 07 فبراير2009المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعنية الجريدة الرسمية العدد10 المؤرخ في 11 فبراير 2009.

19. المرسوم التنفيذي رقم 09-243، مؤرخ في 22 يوليو سنة2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب و الموضب، الجريدة الرسمية العدد44 المؤرخ في 26 يوليو سنة2009.

20. المرسوم التنفيذي رقم 11-108، المؤرخ في 06 مارس سنة2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 09 مارس سنة 2011.

21. المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد39، سنة2011.

22. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 29 يناير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ديسمبر سنة2007، الذي يحدد قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف النقل، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2015.

23. المرسوم التنفيذي رقم 16–66، المؤرخ في 16 فيفري سنة 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 22فيفري سنة 2016 .

24. مرسوم 16–65، مؤرخ في16 فبراير2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم01–50 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموظب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخ في 17 فبراير 2016.

25. مرسوم رقم 17–362، مؤرخ في 25 ديسمبر2017 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01–50 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموظب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخ في 25 ديسمبر2017 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrage :

1. Francis Lefebre, memento pratique : droit des affaires(concurrence consommation), 2001.

2. GUY CANIVET, Laurence IDOT, l'ordonnance de 1er décembre 1986, évolution et perspectives, Litec , paris.

3. **Le Lamy Droit économique**, (droit de la concurrence, de la distribution et de la consommation, LAMY, 1998

4. **MARIE Malaurie- Vignal**, droit de la concurrence, 2 éme édition, Armand COLIN, 2003.

5. **Mustapha Menouer**, droit de la concurrence, BERTI editions, alger 2013.

6. (g) Ripert et (r) Roblot, traite de droit commercial, t.1,18éme ed, LGDJ, paris, 2001.

Les Articles :

1. DOCTRINE. **FASQUELLE**, la reparation des dommages causes par les pratiques anticoncurrentielles, R.T.D.com 1998.

2. EMMANUEL.DIENY, ententes, principe dincompatilite, article 81 s1 et 2 du traite ce, JURIS- CLASSEUR-commercial concurrence- consommation 2006.

ثالثا: مواقع انترنت

1– بيان المجلس الوزاري المشترك، الجزائر08 جانفي 2011، متوفرعلى الموقع الإلكتروني**www.premier-ministre.gov.dz**، اطلعت عليه بتاريخ2020/03/25 الساعة 16:00.

2– نشرية وزارة التجارة، حصيلة مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، لسداسي الأول من سنة 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني–**www.comerce.gov.dz** ، إطلعت عليه بتاريخ30/03/ 2020 على الساعة 13:30.

3– مقال منشور عن وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 05 أيار 2020 الساعة 16:27، حصيلة وزارة التجارة، لثلاثي الأول من سنة 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني **www.aps.dz**، اطلعت عليه بتاريخ 15 ماي 2020 على الساعة 17:00.

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
التشكرات و الإهداء	-
مقدمة:	1-6
الفصل الأول: الأسعار الحرة والأسعار المقننة	07
المبحث الأول: مبدأ حرية الأسعار	08
المطلب الأول: الأساليب الأساسية لتحديد السعر	08
الفرع الأول: تحديد السعر على أساس التكلفة	08
أولا: التسعير على أساس التكلفة الكلية	09
ثانيا: التسعير على أساس العائد على الاستثمار	10
ثالثا: التسعير على أساس التكلفة الحدية	11
الفرع الثاني: التسعير على أساس الطلب	11
أولا: الحكم الشخصي وأخذ رأي الخبراء الآخرين	12
ثانيا: الطرق الاقتصادية	13
ثالثا: الطرق الإحصائية	13
الفرع الثالث: التسعير على أساس سعر المنافسين	13
أولا: التسعير في مستوى المنافسين	14
ثانيا: التسعير بأقل من مستوى المنافسين	14
ثالثا: التسعير أعلى من أسعار المنافسين	15
المطلب الثاني: شفافية الأسعار كأساس لمبدأ حرية الأسعار	15
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات	15
أولا: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك	16
ثانيا: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين	17
الفرع الثاني: الالتزام بالفوترة	19
أولا: البيانات الواجب توفرها في الفاتورة	20

ثانيا: شروط صلاحية الفاتورة	**22**
ثالثا: بدائل الفاتورة	**24**
المبحث الثاني: تقييد حرية الأسعار	**24**
المطلب الأول: أسباب ضبط الدولة للأسعار	**25**
الفرع الأول: مكافحة الاحتكار التعسفي	**26**
الفرع الثاني: القضاء على المضاربة	**28**
أولا: صور المضاربة	**28**
ثانيا: جريمة المضاربة غير المشروعة	**30**
الفرع الثالث: مقتضيات النظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة	**32**
المطلب الثاني: تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية	**33**
الفرع الأول: التدخل الدائم للدولة في تحديد الأسعار	**33**
أولا: آلية التحديد	**34**
ثانيا: آلية التسقيف	**41**
ثالثا: آلية التصديق	**44**
رابعا: دعم الدولة لأسعار السلع الموجهة للمناطق الجنوبية	**45**
الفرع الثاني: التدخل المؤقت للدولة في تحديد الأسعار	**47**
خلاصة الفصل الأول	**49**
الفصل الثاني: البعد القانوني للجرائم المتعلقة بالأسعار	**50**
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالأسعار	**51**
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالأسعار في قانون المنافسة	**51**
الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة	**51**
أولا: الممارسات الرامية إلى تثبيت الأسعار أو استقرارها	**52**
ثانيا: جداول الأسعار	**52**
ثالثا: التخفيض المصطنع للأسعار	**53**
رابعا: الممارسات الرامية إلى مماثلة الأسعار	**53**
خامسا: طرق حساب التكاليف	**53**
سادسا: تبادل المعلومات حول الأسعار	**54**

الفرع الثاني: أعمال التعسف المقيدة للمنافسة	**54**
أولا: التعسف في وضعية الهيمنة	**55**
ثانيا: الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية	**57**
ثالثا: حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا	**58**
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالأسعار في قانون الممارسات التجارية	**60**
الفرع الأول: الممارسات التجارية الغير الشرعية المتعلقة بالأسعار	**60**
أولا: إعادة البيع بالخسارة	**60**
ثانيا: البيع التمييزي	**63**
الفرع الثاني: حظر ممارسة أسعار شرعية	**65**
أولا: تطبيق أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة:	**66**
ثانيا: المخالفات الملحقة بممارسة أسعار غير شرعية:	**67**
الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية– حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.	**69**
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في حال إرتكاب الجرائم المتعلقة بالأسعار	**70**
المطلب الأول: الجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بالأسعار في قانون المنافسة	**70**
الفرع الأول: الجزاءات المدنية	**70**
أولا: إبطال الالتزامات والاتفاقيات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة	**71**
ثانيا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة	**72**
الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة	**73**
أولا: العقوبات الأصلية	**74**
ثانيا: العقوبات التكميلية	**79**
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بالأسعار في قانون الممارسات التجارية	**79**
الفرع الأول: الجزاءات	**80**

أولا: الجزاءات المدنية	**80**
ثانيا: الجزاءات الإدارية	**84**
ثالثا: العقوبات الجزائية	**86**
الفرع الثاني: معاينة المخالفات ومتابعتها	**89**
أولا: معاينة المخالفات	**89**
ثانيا: متابعة المخالفات	**94**
خلاصة الفصل الثاني	**98**
الخاتمة	**99**
قائمة المراجع	**103**
الفهرس	**114**
الملخص	**–**

الملخص:

يعتبر مبدأ حرية الأسعار، من دعائم المنافسة الحرة والنزيهة، وهو من أهم المبادئ المكرسة بمقتضى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 10-05، حيث تعتبر أسعار السلع والخدمات حرة كأصل عـــام، لكن فإن ترك هذا المبـدأ على إطـــلاقه قد يؤدي لنتائــج سلبية لا محـالة ومنـــها الاحتكارات المتزايدة والمضاربة في السوق، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لفرض قيود على هذا المبدأ وفتح المجال لتدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية وفق أوضاع معينة وباستعمال آليات محددة بموجب القانون وهذا من أجل تحقيق الصالح العـــــام والحفاظ على القــدرة الشرائيــة للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: المنافسة- الأسعار المقننة- الشفافية- النزاهة- التسقيف- التصديق- التحديد.

Résumé :

Le principe de la liberté des prix est l'un des piliers d'une concurrence libre et loyale, et c'est l'un des principes les plus importants consacrés dans l'ordonnance 03-03 relative à la concurrence modifiée et complétée dans la loi 10-05, où les prix des biens et services sont libres en tant que principe général, mais laisser ce principe pour le lancer peut entraîner inévitablement des résultats négatifs, y compris des monopoles.

l'augmentation et la spéculation sur le marché qui ont poussé le législateur algérien à imposer des restrictions à ce principe et à ouvrir la voie à l'intervention de l'état dans la détermination des prix des biens et services nécessaires selon des conditions spécifiques et à utiliser des mécanismes spécifiques conformément à la loi et ce afin de réaliser le bien commun et de maintenir le pouvoir d'achat du consommateur.

Mots clés : concurrence- prix cotés- transparence -intégrité - toiture – certification- détermination.

Summary :

The principle of freedom of prices is one of the pillars of free and fair competition, and one of the most important principles enshrined in order 03-03 related to the amended competition and complemented by law 10-05, where the prices of goods and services are free as a general principle, but leaving this principle to launch it may lead to inevitable negative results, including the increasing monopolies and speculation in the market, this motivated the Algerian legislator to impose restrictions on this principle and open the way for the state to interfere in determining the prices of nessary goods and services according to certain conditions and by using specific mechanisms according to the law and this in order to achieve the public interest and maintain the purchasing power of the consumer.

Key words: competition- rated prices- transparency- integrity- roofing- certification- determination.